ع ٩٧١
ع ٧٨١١

هذا كتاب فتح القريب
المجيب في شرح ألفاظ
التقريب للإمام
العالم العلامة
أبو عبد الله
محمد بن
قاسم
الغزي
الشا
فعي

يا ناظرا اسأل بالله مرحمة | على المولف واستغفر لكاتبه
واطلب مرادك من خير تفوز به | وبعد ذلك غفرانا لكاتبه

كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي | بأن يدي تفنى ويبقى كتابها
فإن عملت خيرا ستجزى بمثله | وإن عملت سوءا عليها حسابها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم •
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة
دار الثواب احمده ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق
مراده واصلي واسلم على افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه
ما ذكر الذاكرين وسهو الغافلين •

وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب واذا سالك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد
في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته •
باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا

باني شجاع شهاب الملة والدين احمد
بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقي
الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلا فراديس الجنان **بسم
الله الرحمن الرحيم** ابتدي كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم **الحمد لله** هو الثنا على
الله بالجميل الاختياري على جهة التبجيل
والتعظيم **رب** اي مالك **العالمين**
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده
عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم **على سيدنا محمد
النبي** هو بالهمز وتركه انسان اوحي

قوله هو بالهمز وتركه
اي من النبوة وهي الرفعة
لانه مرفوع الرتبة على
غيره برماوي

اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه
فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا
والمعني انشي الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان **وعلى اله الطاهرين** هم كما قال
الشافعي اقاربه المومنون من
بني هاشم وبني المطلب وقيل واختا
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا **وعلى صحابته**
جمع صاحب النبي وقوله **اجمعين**
تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسول في تصنيف هذا المختصر
بقوله **سالني بعض الاصدقاء**

جمع صديق وقوله حفظهم الله
جلة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد
ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس
بن العباس بن عثمان ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في
غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا

الاختصار

الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره
عن ظهر قلب لمن يرغب في
حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر
فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية من حصر
اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرهما فاجبته الى
ذلك طالبا للثواب من الله
سواله في
جزا على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر
في التوفيق للصواب وهو ضد

قوله في التوفيق اي الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد اهـ ح طيب

قوله الثواب اي الجزاء من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اهـ

الخطا انه تعالى لا على ما يشاء اي
يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم
الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم
بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من معنى
الاول ويقال خبرت الشيء
اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الماء ولما كان الما
آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز
التطهير بها سبع مياه
اي يصح ماء السماء اي النازل منها وهو المطر
وماء البحر اي الملح وماء النهر
اي الحلو وماء البير وماء العين

وما الثلج وما البرد . ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما ونبع
من الارض علي اي صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم علي اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كما البير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو
الما المشمس اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
في انا منطبع الا النقدين لصفا
جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا

ويكره

ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع
حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم
الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشي
خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كماء
الورد المنقطع الرائحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره يسيرا بالطاهر يسيرا او

فائدة مرتبطة بقول المتن وهو الما المستعمل
اشار بها الى ان الضابط المستعمل وهو ان ينفصل عن العضو
الذي طهر فان لم ينفصل فلا يكون مستعملا والحاصل ان
شروط المستعمل اربعة الاول ان يكون قليلا والثاني ان يستعمل
في فرض والثالث ان ينفصل والرابع عدم نية الاغتراف اه
قوله خالطه من الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني
عنها كمسك وزعفران وما ثمر وشجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما عليه سوا كان الما قليلا او كثيرا لانه لا يسمى ماءً
وبعد لو حلف لا يشرب ما او وكله في شرايه فشرب ذلك او
اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرا له وسوا كان
التغير حسيا او تقديريا انتهى خطيب

بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا
وسطا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه
عن الطاهر المجاور له فانه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الما
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول مكثه فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي
والحال انه ماء دون القلتين
ويستثني من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب ان لم

تطرح

قوله ورطل بغداد الخ واما الرطل المصري فماية واربعة واربعون درهما والقلتان باربع ماية وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدارهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص
عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بفتح العين وضمها فيبسط كل من الطول
والعرض والعمق من جنس الكسر الزايد على الذراع وهو ربع فيكون كل خمسة ارباع ويعبر عنها بخمسة
اذرع قصيرة فيضرب الطول في العرض يحصل خمسة وعشرين تضرب في العمق يحصل ماية وخمسة وعشرون
ربعا يخص كل واحد منها اربعة ارطال فاضرب اربعة في ماية وخمسة وعشرين يحصل خمسماية
رطل واما المدور كراس البير مثلا فذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول

تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
المايع ويستثني ايضا صور مذكورة
في المبسوطات واشار للقسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا
والقلتان خمس ماية رطل بالبغدادي
تقريبا لا تحديدا في الاصح فيهما ورطل
بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شي من
الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة

كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدباغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دمه
ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وفرعهما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة
وشعرها نجس وكذا الميتة نجسة
واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى الجنين جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورات في المبسوطات ثم استثنى
من شعر الميتة قوله الا الادمي

اي فان شعره وعظمه طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل
او امراة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلي شيء بعرضه على النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير
الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة

اوصفيرة عرفا لزينة كرهت اولحاجة فلا
تكره اما ضبة الذهب فيحرم مطلقا
كما صححه النووي **فصل** في
استعمال الة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من اراك ونحوه ه
والسواك مستحب في كل حال ولا يكره
تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا **وهو** اي السواك **في ثلاثة**
مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها **عند تغير الفم من ازم**
قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال **وغيره** ليشمل تغير الفم بغير

ازم

ازم كل كريه من ثوم وبصل ونحوهما ه
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ ه
من النوم والثالث عند القيام الى
الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في
غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في
المطولات كقراءة القران واصفرار ه
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه وان يمره
على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه **فصل** في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح ه
الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكره

المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها
النية وهي لغة القصد وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله
فان تراخي عنه سمي عزما وتكون
النية عند غسل اول جزء من
الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من
احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الي الوضوء او ينوي فرض
الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان
لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوي
ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا
ما بين منابت شعر الراس غالبا
واخر اللحيين وهما عظمان عليهما
الاسنان السفلي يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا
كان علي الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم يري المخاطب بشرتها فلا يجب
ايصال الما لبشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يري المخاطب بشرتها بخلاف
لحية المراة والخنثي فيجب ايصاله

قوله واذا كان علي الوجه شعر الخ حاصل شعور الوجه سبعة عشر الاهداب الاربعة والخدان والعارضان والعذاران والحاجبان والعنفقة واللحية والشاربان والسبالان وهما طرفا الشارب وهي نوعان اما خفيفة او كثيفة فان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا اي من غير تفصيل اي سوا كان رجلا او امراة او خنثي في ساير الشعور السبعة عشر وان كثفت فتارة تخرج عن حد الوجه وتارة لا تخرج فان خرج عن حد الوجه وجب غسل ظاهره مطلقا من غير تفصيل ايضا وان لم يخرج عن حد الوجه ففي المراة والخنثي يجب غسل ظاهره وباطنه مطلقا اي سوا كان لحية او عارضين او غيرهما واما في الرجل ففيه تفصيل ففي اللحية والعارضين يجب غسل ظاهره وباطنه واما اللحية والعارضان فلا يجب الا غسل ظاهرها فقط دون باطنهما اه جمل والخارج عن حد الوجه هو ما تدلي

الما البشرتها ولو كثيفا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن و الثالث
غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ماعلي اليدين من شعر
وسلعة واصبع زايدة واظافير
ويجب ازالة ماتحتها من وسخ
يمنع وصول الما و الرابع مسح
بعض الراس من ذكر
وانثي وخنثي او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحها جاز
وكذا لو وضع يده المبلولة ولم

يحركها

يحركها كفي و الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
عليه غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضو علي
ما اي الوجه الذي ذكرناه في
عد الفروض فلو نسي الترتيب لم
يكف ولو غسل اربعة اعضاه دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضو عشرة
اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم

فان ترك التسمية اوله اتي بها في اثنائه ه
فان فرغ من الوضوء لم يات وغسل الكفين
الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الاناء المشتمل علي ما دون القلتين ه
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما ه
والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء
في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا
فان اراد الاكمل اداره ومجه ه
والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الماء في الانف سوا جذبه بنفسه الي
خياشيمه ونثره ام لا فان اراده

الاكمل

الاكمل نثره والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث يتمضمض من
كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد اي غير بلل
الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ه
ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه
علي ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية

الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب
تخليلهما وكيفيته ان يدخل الشخص
اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل**
اصابع اليدين والرجلين ان وصل
الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا
به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
وان لم يتات تخليلها لالتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان
يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمني
خاتما بخنصر اليسري **وتقديم**
اليمني من يديه ورجليه **علي**
اليسرى منهما اما العضوان

اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمني منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سُنية
تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا**
وفي بعض النسخ والتكرار اي
للمغسول والممسوح **والموالات**
ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا
يحصل بين العضوين تفريق كثير
بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالات في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالات في حقه واجبة

وبقي للوضو سنن اخري مذكورة في
المطولات **فصل** في الاستنجا واداب
قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو من
نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذي عن نفسه **واجب من**
خروج **البول والغايط** بالما او الحجر وما
في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم **ولكن الافضل ان يستنجي**
اولا **بالاحجار ثم يتبعها** ثانيا **بالما**
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة
اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر**
المستنجي **علي الما او علي ثلاثة احجار**
ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها
والا زاد عليها حتي ينقي ويسن بعد
ذلك التثليث **فاذا اراد الاقتصار**

علي

علي احدهما **فالما افضل** لانه يزيل
عين النجاسة واثرها ويشترط اجزاه
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا
يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان
انتفي شرط من ذلك تعين الما **ويجتنب**
وجوبا قاضي الحاجة **استقبال**
القبلة الان وهي الكعبة **واستدبارها**
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر منه
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في كالصحرا بالشرط
المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا

هذا م

الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه **ويجتنب** ادبا قاضي
الحاجة **البول** والغايط **في الماء**
الراكد قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي
رضي الله عنه في البويطي على كراهة البول
في الما الراكد القليل ونقل في شرح المهذب
اتفاق الاصحاب عليه اما الجاري فيكره في
القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا
كان او راكدا **و** يجتنب ايضا البول والغايط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
و يجتنب ما ذكر **في الطريق** المسلوك
للناس **وفي** موضع **الظل** صيفا
وفي موضع الشمس شتا **وفي الثقب**
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة

الثقب

الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا يتكلم**
ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة **على البول**
والغايط فان دعت ضرورة للكلام [ايضا يجب ان تحقق الاذى]
كمن راي حية تقصد انسانا لم يكره
له الكلام حينئذ **ولا يستقبل الشمس**
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره
له ذلك حال قضاء الحاجة لكن
النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الشمس
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في نواقض الوضوء

المسمات ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا
احدها ماخرج من احد السبيلين
اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح
معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا
كدم وحصي او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج من متوضي ممكن
مقعده فلا ينتقض وضوه والمشكل انما
ينتقض وضوه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد وخرج
بالمتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن
او نام قايما او على قفا ولو متمكنا
والثالث زوال العقل اي الغلبة

عليه

عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء
او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة
الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل والمراة ذكر وانثي بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل خرج مالو كان ثم حايل فلا
ينتقض حينيذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا او
كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد وعلي
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد

[illegible]

بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه وروس الاصابع وما بينها فلا
نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير

فصل في موجب الغسل

والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حشفة
واضح غيب حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج
وبصير الادمي المولج فيه جنبا
بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد

غسله

[illegible]

غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا
غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في
قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص ولو بغير ايلاج وان
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في
يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه
فخرج منيه ومن المشترك الموت
الا في الشهيد وثلاثة تختص بها
النسا وهي الحيض اي الدم
الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب الغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة

للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
معتمد
في الاصح **فصل وفرايض**
الغسل ثلاثة اشيا احدها **النية**
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر او غير ذلك وتنوي الحايض
والنفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقترنة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلا البدن
او اسفله فلو نوي بعد غسل جزء
وجب اعادته **وازالة النجاسة**
ان كانت علي بدنه اي المغتسل
وهذا ما رجحه النووي الرافعي وعليه
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا
معتمد

كانت

قوله او الحدث الاكبر بالجرا او رفع الحدث الاكبر

كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عندهما
وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن
انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف
والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت قضا
الحاجة فتصير من ظاهر البدن

وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضو كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوي به الاصغر وامرار اليد على
ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالات
وسبق معناها في الوضو وتقديم
اليمني من شقيه على اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر وغسل العيدين الفطر

والاضحي

والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
ويخرج بغروب الشمس والاستسقا
اي طلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا
اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان لم
يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول

مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ضعيف
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل للرمي كل يوم منها ه
غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف و الغسل للطواف الصادق ضعيف
بطواف الوداع قدوم وافاضة
ووداع ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة في
المطولات فصل والمسح
على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في
ازالة نجاسة فلو اجنب

او

[illegible]

او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر
قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقدا الاخرى بثلاثة
شرائط ان يبتدأ الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجزه المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا
الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر

ويقلا

[illegible] من الاحرى [illegible] ويؤخذ منه عدم [illegible] هو المقصود [illegible]

من جوانب الخفين لامن اعلاهما وان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوايجه من حط
وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الما
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلي صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلي فمسح
الاسفل صح او الاعلي فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلي فقط وان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
في الجملة صح اجزا في الاصح ويمسح

المقيم

المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها
سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
تحسب من حين يحدث اي من
انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس
الحق حدثا اخر مع حدثه الدايم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط

قوله ثلاثة ايام بلياليهن وفي نسخة بعد ثلاثة فقول الشارح
ولياليهن بالنصب عطفا علي [illegible] النسخة الاولي وبالنصب [illegible]
المتصلة بها [illegible] الي ان [illegible] الا [illegible] لياليهن
الثانية [illegible] لاتصالها بها وان لم تكن [illegible] مع عوده
علي [illegible] لا [illegible] وتانيث الضمير [illegible] معاملة
فالاضافة [illegible] لانه جمع غير العاقل فيعامل
علي الايام [illegible] جمع مونث [illegible]
المونث [illegible] جمع [illegible] الايام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي
المسح علي باطنه ولا علي عقب الخف
ولا علي حرفه ولا اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل

لجنابة

لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل علي الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال التراب
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضو
او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي
بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول الوقت والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذنه في طلبه فيطلب الما من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر
حواليه من الجهات الاربع ان كان

بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او
انخفاض تردد قدر نظره **و الرابع تعذر**
استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال
الماء علي ذهاب نفسه او منفعة عضوه
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ماء وخاف لو قصده علي نفسه من سبع
او عدو او علي ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي **واعوازه**
بعد الطلب والشرط الخامس **التراب**
الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي **له غبار فان**
خالطه جص او رمل لم يجز

وهذا

وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقوله
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به **وفرائضه**
اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه
النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح الفرض معه وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية

التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الي مسح شيء
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض
نسخ المتن الي المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده
علي تراب ناعم فعلق بها تراب من
غير ضرب كفي والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح
اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم
يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب

فلو

فلو ضرب بيديه دفعة واحدة علي تراب
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة
اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمني
من اليدين علي اليسري منهما
وتقديم اعلا الوجه علي اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وبقي
للتيمم سنن اخري مذكورة في
المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولي اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها كل ما
ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتي كان

متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني روية
الماء وفي بعض النسخ وجود الماء
في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما
ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض
او نحوه ثم راى الما فلا اثر لرويته بل
تيممه باق علي حاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع
شرعا استعمال الما في عضو فان
لم يكن عليه ساتر وجب التيمم

عن

عن الجريح والغسل عن الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل واذا كان علي العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي اخشاب واقصاب تسوي وتشد
علي موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر
مما سبق ويتيمم صاحب الجبيرة في
وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا
اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجباير علي طهر وكانت في غير اعضا
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في

المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح
كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة**
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا
بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان
تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم**
واحد ما شا من النوافل ساقط في
بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل

مذكور

مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود
الميت في جبن او فاكهة او نحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي
الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او
عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل ما يخرج من السبيلين

نجس هو صادق بالخارج المعتاد ٥
كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح **الا**
المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول اللحم **واجب** وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة ٥
بالعين وهي المسماة بالعينية يكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم اولون اوريح فان بقي طعم
النجاسة ضر اولون اوريح عسر زواله

لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء
علي المتنجس بها ولو مرة واحدة
ثم استثني المصنف من الابوال بقوله
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا علي
جهة التغذي **فانه يطهر** اي
بول الصبي **برش الما عليه** ولا
يشترط في الرش سيلان الما فان اكل
الصبي الطعام علي جهة التغذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثي فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الما عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما
الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس

وارداً او موروداً ولا يعفى عن شيء من
النجاسة الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما وما اي شيء
لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا
وقع في الاناء ومات فيه فانه لا
ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناء وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في
المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسألة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سائلة وغيرت ما
وقعت فيه نجسته واذا نشأت
هذه الميتة من المائع كدود خل

وفاكهة

وفاكهة لم تنجسه قطعاً ويستثنى
مع ما ذكر هنا مسائل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا
السمك والجراد والآدمي وفي
بعض النسخ وابن آدم اي ميتة كل
منها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
بماء كدر كفى ماء جار كدر في مرور سبع

جريان عليه بلا تغيير واذا لم تزل عين
النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح
ويغسل من ساير اي باقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة
تاتي عليه والثلاث وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتا افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الما هذا
ان لم يبلغ الماء قلتين فان بلغهما
فالشرط عدم التغير ولما

فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشي من صفة الى صفة
اخرى فقال واذا تخللت الخمرة
وهي المتخذة من ما العنب محترمة كانت
الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها
طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من
من شمس الى ظل وعكسه وان لم
تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح
شي فيها لم تطهر واذا
طهرت الخمرة طهر معها ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض

والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض و

والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
~~الخارج~~ الدم الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين قمرية فاكثر من
فرج المراة علي سبيل الصحة اي لا
لعلة بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته
حتي اسود ولذعته النار حتي احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا
يسمي نفاسا وزيادة اليا في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الدم الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا علي سبيل

الصحة

الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة علي الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة
واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح

فائدة قال بعضهم [illegible]

ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة
وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل
زمن تحيض فيه المراة وفي
بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض
والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك

الوجود

الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض
ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا ونفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر
و الثاني الصوم فرضا ونفلا
و الثالث قراة القران و الرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب
من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله اي المصحف الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه و السادس الطواف
فرضا ونفلا و السابع الوطي
ويسن لمن وطي في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطي في
ادبار الدم التصدق بنصف دينار

قوله ويحرم على الحايض قراة القران اي بعشرة شروط الاول ان تكون
مسلمة الثاني ان تكون عاقلة الثالث ان تكون مكلفة الرابع ان تكون عالمة
بالتحريم الخامس ان تكون مختارة السادس ان تكون متلفظة السابع
ان تسمع نفسها الثامن ان تكون قادرة على ... القران التاسع ان
تقصد القران العاشر ان تكون القراة غير منسوخ التلاوة اهـ

قوله المسجد [illegible]
ودخوله فانه [illegible]
اي عبوره [illegible]
التلويث [illegible]
بكر [illegible]
كالحيض [illegible]
مطلقا اهـ قال [illegible]
بشك او تيقن [illegible]
بالمسجد [illegible]
بالفعل اهـ قال

و الثامن **الاستمتاع بما بين**
السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار
في شرح المهذب معتمد ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال **ويحرم على**
الجنب خمسة اشيا احدها **الصلا**
فرضا او نفلا **و** الثاني **قراة القران**
غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا
بقصد قران **و** الثالث **مس المصحف**
وحمله من باب اولى **و** الرابع **الطوا**
ف فرضا او نفلا **و** الخامس **اللبث في**
المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن

احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف
على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا
به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد المصنف ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر **ثلاثة**
اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي
تفسير اكثر من القران وفي دراهم وخواتم
نقش على كل منهما قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس مصحف ولوح
لدراسة وتعليم قران **كتاب**

احكام **الصلاة** وهي لغة الدعا بخير
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة **الصلاة المفروضة**
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت
ما يسعها فتضيق حينئذ **الظهر**
اي صلاة قال النووي وسميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار **واول**
وقتها زوال اي ميل **الشمس** عن
وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل
الظل الي جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس

واخر

واخره اي وقت الظهر **اذا صار ظل**
كل شي مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو
امر وجودي يخلقه الله تعالي لنفع
البدن وغيره **والعصر** اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة علي ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
فضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
واخره في الاختيار الي ظل المثلين
والثالث وقت الجواز واشار له بقوله
وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع

توت بابه هاتور كيهك طوبه امشير
برمهات برموده بشنس بؤنه ابيب مسرى

وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الي الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الي ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها **والمغرب** اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها**
واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقا شعاع بعده **وبمقدار ما**
يوذن الشخص **ويتوضا** او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات وقوله وبمقدار الي
اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا
انقضي المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الي ان يغيب
الشفق الاحمر **والعشا** بكسر العين

ممدود

ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه **واول وقتها اذا**
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي
لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في
حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار
له بقوله **واخره في الاختيار الي**
ثلث الليل والثاني وقت جواز
واشار له بقوله **وفي الجواز الي طلوع**
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر

الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف في
قوله **واول وقتها طلوع الفجر الثاني**
واخره في الاختيار الي الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار
اليه المصنف بقوله **وفي الجواز** اي بكراهة
الي طلوع الشمس والرابع وقت
جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرائط وجوب

الصلاة

الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة علي الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم
واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد للاسلام **والثاني البلوغ**
فلا تجب علي صبي وصبية لكن يومران
بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
علي تركها بعد كمال عشر سنين **والثالث**
العقل فلا تجب علي مجنون وقوله
وهو حد التكليف ساقط في
بعض نسخ المتن **والصلوات**
المسنونات خمس العيدان اي صلاة
عيد الفطر وعيد الاضحي **والكسوفان**
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

والاستسقا اي صلاة والسنن
التابعة للفرايض ويعبر عنها
ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر
بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدعشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا
اوسهوا لم يعتد به والرواتب الموكدة
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة

الليل

الليل والنفل المطلق في الليل افضل من
النفل المطلق في النهار والنفل في وسط الليل
افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة
ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها
كما قاله النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس
ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي
اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرايط الصلاة

قبل الدخول فيها خمسة اشيا
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزؤ
من الصلاة الشرط الاول **طهارة**
الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
وطهارة **النجس** الذي لا يعفي عنه
في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المصنف هذا الاخير قريبا **و** الثاني
ستر لون **العورة** عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلي عاريا ولا
يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما

ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس**
طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوي
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر
والعورة لغة النقص وتطلق شرعا
علي ما يجب ستره وهو المراد هنا
وعلي ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في
كتاب النكاح **و** الثالث **الوقوف علي**
مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص

اعلم ان مراتب الوقت ثلاثة الاولى العلم بنفسه وفي مرتبته
اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو ويتخير الشخص
بين هذه الثلاثة وفي معناها المزولة والساعات والمناكب
الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى والمرتبة الثانية الاجتهاد
والمؤذن العارف في الغيم والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد
واعلم ان مراتب القبلة اربعة الاولى المعاينة وفي
معناها خبر المعصوم وخبر التواتر ومحراب النبي ان
ثبت بعدد التواتر الثانية الخبر عن علم وفي معناه
بيت الابرة والذي يحصل المراتب خمسة فبعضهم لم يثبت
الابرة بعد الخبر عن علم وقبل الاجتهاد

يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في
قيام او قعود او ركوع او سجود **والرابع**
العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي
الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثني
المصنف من ذلك ما ذكره في قوله
ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا **وفي النافلة في**
السفر علي الراحلة فللمسافر سفرا

مباحا

اي اذا لم يمكنه اتمامها فان امكنه لزمه اتمام جميع الاركان او جعل

مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته علي سرجها مثلا بل يومي
بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم
ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة

وتقدم
معني الصلاة لغة وشرعا **واركان**
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان تراخي عنه سمي عزما
فان كانت الصلاة فرضا وجبت نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة

نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا
وجب قصد فعلها وتعيينها وتعيينها
لا نية النفلية **والثاني القيام مع**
القدرة فان عجز عن القيام قعد كيف
شا وقعوده مفترشا افضل **والثالث**
تكبيرة الاحرام فيتعين علي القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح
الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر علي المبتدا كقوله اكبر الله ومن
عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شا ولا يعدل عنها الي ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر للصلاة **والرابع**

قراة

قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا **وبسم الله**
الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا
منها بحرف لم تصح ~~[illegible]~~ قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجبت اعادة القراة ~~[illegible]~~
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها علي نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا
بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثنا الفاتحة لقراة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا
واحسن غيرها من القران وجب

عليه سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة
او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة و الخامس الركوع واقل فرضه
لقايم قادر علي الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر علي هذا
الركوع انحني مقدوره واومي بطرفه
واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة
الواحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه و السادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع

والمصنف

والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا
مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
و السابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما علي الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام و الثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال و التاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده من
الارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ويديه ثم جبهته وانفه و العاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي

فائدة كان الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه كان يقول في سجوده
اللهم كما صنت وجهي عن عبادة غيرك فصنه عن
سوال غيرك اه تقرير شيخنا الشيخ علي

امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحت راسه قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره علي يد لو فرضت
تحته **و الحادي عشر الجلوس بين**
السجدتين في كل ركعة سوا صلي قايما او
مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضايه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح **و** الثاني
عشر **الطمانينة فيه** اي الجلوس بين
السجدتين **و** الثالث عشر **الجلوس الاخير**
اي الذي يعقبه السلام **و** الرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا

وعلي

وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله **و** الخامس
عشر **الصلاة علي النبي صلي الله عليه**
وسلم فيه اي في الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي النبي
اللهم صل علي محمد واشعر كلام المصنف
بان الصلاة علي الال لا تجب بل هي وهو
كذلك بل هي سنة **و** السادس عشر
التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة

قوله التسليمة [illegible] باب [illegible] نفسه وحده
الاولي وثنيته تعريفه واسماع الاعلام اي [illegible] وان [illegible] تغاير
رصحة السلام [illegible] قصد الاعلام مستقبل القبلة وان زيادة [illegible] عليكم
وكاف الخطاب [illegible] وان يكون [illegible] وان لا يزيد فيه السلام التام عليكم
وتوالي كلمتيه وعدم [illegible] وقال السلام [illegible] الا نعقاد
وان يكون من قعود وان [illegible] عليها بخلاف [illegible] الا وعليكم
به بالعربية اذا كان قادرا عليها بخلاف [illegible] هذا [illegible] السلام وعليكم
المعني كان قال السلام وعليكم [illegible] الكبير كان يقول [illegible]
فانه لا يضر قياسا علي قوله [illegible] المعني [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] لا ينتقص منه ما يغير [illegible] عليه [illegible]
او السلام عليهم [illegible]

واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله من نبينا
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من
الصلاة في قول وهذا وجه مرجوح ٥
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا
الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب
الاركان حتي بين التشهد الاخير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما
ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم والصلاة سننها قبل الدخول
فيها شيان الاذان وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص يشرع ٥
للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والفاظه مثني الا التكبير اوله فاربع والا

التوحيد

التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي ٥
مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي
لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها شيان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في
اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الي اخره والقنوت في اخر الوتر في
النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم ذكره في
محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا

وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهياتها اي الصلاة واراد بهياتها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر
خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
يديه عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين والمراد ان يقول المصلي
دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد
في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدات
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتامين اي قول المصلي امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في
الصلاة اكد ويوءمن الماموم مع تامين
امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد
الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي
رفع الصلب من الركوع وقوله سمع
الله لمن حمده حين يرفع راسه
من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى
ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه

عليه وقود المصلي **ربنا لك الحمد**
اذا انتصب قايما **والتسبيح في الركوع**
وادني الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي
العظيم ثلاثا **و** التسبيح في **السجود**
وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور **ووضع اليدين علي الفخذين**
في الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد **اليسري** بحيث
تسامت روسها الركبة **ويقبض** اليد
اليمني اي اصابعها **الا المسبحة**
من اليمين فلا يقبضها **فانه يشير**
بها رافعا لها حال كونه **متشهدا**
وذلك **عند قوله الا الله** ولا يحركها
فلو حركها كره له ولا تبطل صلاته في الاصح

والافتراش

والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص علي كعب اليسري جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه اليمين
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة **والتورك في الجلسة الاخيرة**
من جلسات الصلاة وهي كجلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي
يخرج يساره علي هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان **والتسليمة الثانية**
اما الاولي فسبق انها من اركان الصلا

فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشياء
فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن
فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه
واذا نابه اي اصابه شي في
الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط فلو قصد مع الاعلام
او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما
والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق

بطنها

بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
~~الصلاة~~ صفقت بضرب بطن
اليمين علي ظهر اليسار فلو ضربت بطنا
ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثي كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا
الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل
في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيا

الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين
سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح وسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا
كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان
يكون الشخص في هذه الصورة

[illegible]

جاهلا

جاهلا بالتحريم لذلك والقهقهة ومنهم
من يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل فصل
في عدد ركعات الصلاة المفروضة اي في
كل يوم وليلة في صلاة الحضر لا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر
ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر
في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة
وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح

قوله والردة والعياذ بالله منها اي ولو من صبي لانها منافية
للصلاة وان لم تكن ردة حقيقية اه بلبيسي على [illegible]

مسئلة [illegible]

ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان ه
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع
وخمسون ركنا الي اخره ظاهر غني
عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلي جالسا علي اي هيئة شا ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر ومن عجز عن
الجلوس صلي مضطجعا فان ه
عجز عن ذلك صلي مستلقيا علي ظهره
ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك
كله نوي بقلبه او ما بطرفه ويجب
عليه استقبالها بوجهه بوضع شي
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه

[illegible]

اوما

اوما باجفانه فان عجز عن الايما بهما اجري
اركان الصلاة علي قلبه ولا يتركها ما دام
عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضا عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلي الله عليه وسلم من صلي قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما
فله نصف اجر القاعد محمول علي النفل
عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ه
ويسمي بالركن ايضا وسنة وهيئة
وهي ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود ه
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو
في الصلاة اتي به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتي به وبني

قوله والمتروك [illegible]
الخ المعني اي الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
المعني [illegible]
اي سنة غيرهما اه

على ما بقي من الصلاة **عليه وسجد**
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند
ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها **والسنة** اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا ثم تذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه فان
عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او
جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد
المص بالسنة هنا الابعاض الستة

وهي

مسئلة [illegible]

وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول والصلاة على الآل في
التشهد الثاني **والهيئة** كالتسبيحات
ونحوهما مما لا يجبر بالسجود **لا يعود**
المصلي **اليها بعد تركها ولا يسجد**
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي **في عدد ما**
اتى به من الركعات كمن شك هل
صلى ثلاثا او اربعا **بنى على اليقين**
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة **وسجد للسهو** ولا
ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا

ولا يعمل بقول غيره له انه صلي اربعا
ولو بلغ ذلك عدد التواتر وسجود
السهو سنة كما سبق ومحله قبل
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو اوساهيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا لم
يفت وحينئذ فله السجود وتركه

فصل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا
صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتي تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتي تتكامل وترتفع قدر رمح في
راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتي تزول عن وسط السما ويستثني
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستوي وكذا حرم مكة المسجد
وغيره في هذه الاوقات سوا صلي سنة
الطواف او غيرها والرابع من بعد
صلاة العصر حتي تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس واذا
دنت للغروب حتي يتكامل غروبها

فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة

في عبارته قلب واصلها والجماعة في الصلاة سنة
فليس معيبا وانما هو من المحسنات البديعية تامل
ولا يقال ان فيه ابهاما بانه اخاب بان صلاة الفرض
سنة اهـ مدابغي علي خ ط ب رحمهم الله تعالي

عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولي وان لم يقعد معه اما الجماعة في
الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام
~~دون الامام~~ او الاقتدا بالامام ولا يجب
تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم
يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان ضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به
في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينوها فصلاته فرادى
ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق

لائتمام

١٥

اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا
يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثي مشكل
ولا قدوة خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة اي
لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف
لشروط القدوة بقوله واي موضع
صلي في المسجد بصلاة الامام فيه
اي المسجد وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا يضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه

قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف صح
حتي لا يحوز فضيلة الجماعة **وان صلي**
الامام في المسجد والماموم **خارجه**
المسجد حال كونه **قريبا منه** اي الامام
بان لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاث
مائة ذراع تقريبا **وهو** اي الماموم **عالم**
بصلاته اي الامام **ولا حايل**
هناك اي بين الامام والماموم **جاز**
الاقتدا به وتعتبر المسافة المذكورة من
اخر المسجد وان كان الامام والماموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاث مائة
ذراع وان لا يكون بينهما حايل
فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس

بالسفر

بالسفر
للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة
عند [illegible] والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير جمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولي وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من
ركعة [illegible]
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل
يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان
عينه واخطا بطلت صلاته الا ان ضم
اليه الاشارة [illegible]
[illegible] الامام فلا يجب في صحة
الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل
هي سنة في حقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى لا تحصل فضيلة الجماعة [illegible]
[illegible] على الامام [illegible]
[illegible] بينه وبين الامام [illegible]
تزيد مسافة ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا
[illegible] عالما بصلاة [illegible]
[illegible] اي بين الامام والماموم [illegible]
[illegible] وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في غير
المسجد فضا او بنا فالشرط ان لا تزيد ما بينهما
على ثلاث مائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل
في قصر الصلاة وجمعها و يجوز للمسافر اي
المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر
الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية هو
شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا

والميل

والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة في الحضر فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي للصلاة — القصر صح
مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء من
صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا
طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر — بين
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم — وهو معنى قوله في وقت صح
ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا
بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها — بعدها
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع
التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون

هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى
ان يبقي من وقت الاولى زمن لو ابتدا الاولى
فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب
ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في
وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
عند السلام من الاولى سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى
الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورة والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر وصبي ومجنون ومريض
ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها
ثلاثة الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجموعون سوا في ذلك
المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف

الصلاة صح

وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده صح

عن ذلك

عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد
في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما
يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا وان خرج الوقت اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها او عدمت الشروط التي
تقدمت صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على
الصحيح وفرائضها ومنهم من يعبر عنها
بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة
حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها

باقي صح

علي الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو
فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان وثالث فرايض الجمعة
ان تصلي بتمام اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد
فانها قبل الخطبتين وهياتها وسبق معني الهية
اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر او انثي حر او عبد مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقربه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان
فيتعاطي ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب
والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا في
وقت الخطبة ويستثني من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمي
ان يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلاً

ويشترط ان يسمع الخطيب اربعين تنعقد بهم الجمعة صح

ومن

ومن دخل المسجد والامام يخطب صلي
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة
ركعتين سوا صلي سنة الجمعة ام لا ولا يظهر
من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحي سنة موكدة
وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وخنثي
وامراة لا جميلة وذات هيبة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي
اي صلاة العيدين ركعتان يحرم بهما
بنية عيد الفطر او الاضحي وياتي بدعا الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولي سبعا سوي تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوي تكبيرة القيام ثم
يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة
اقتربت الساعة جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولي
تسعا ولاء ويخطب بعدهما ويكبر في
ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير
علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة

وحر صح

ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى حاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر
في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر **فصل** وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لم يشرع قضاوها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع اخف من الذي

قبله

قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما
قيامان يطيل القراة فيهما كما ياتي وفي كل
ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدها اي صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على
التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراة في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة
فصل في احكام الاستسقا مسنونة صلاة صح
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث
وغيرها ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها

اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا مع

او عين ما

[illegible]

الامام اولا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة وهو ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الامام ركعتين كصلاة (او نائبه صح)
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا وفي الخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره
واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر الدعا سرا وجهرا فحيث
اسر الخطيب اسروا الفقير بالدعا وحيث
جهر به امنوا فيقولوا امين على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية

(هامش: كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في خطبتيه بدل التكبير اولها في خطبتي العيدين صح)

وفي بعض

٨٥

وفي بعض نسخ المتن زيادة وهو يدعوا بدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من
بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار فصل كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف من غيرها من الصلاة
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم فاقتصر
المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في جهة القبلة وهو
قليل اي العدو وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم

(هامش: ولا بلاء — والاكام صح — مريعا صح — غير صح)

بان يكون العدو [illegible] والمسلمين [illegible]

كل فرقة منهما اي المكلفين العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الي وجه العدو تحرسه وتجي الطايفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولي فيصلي
بها الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء
وفي المسلمين كثرة يحتمل تفرقهم فيصفهم
الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها

تتم صح

والثالث

والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط
ما بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض ولا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون علي النزول ان كانوا ركبانا
ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا
او راكبا مستقبل القبلة وغيره مستقبلها
ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت فصل في اللباس
ويحرم علي الرجال لبس الحرير والقز في
حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي
جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجل ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر
وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير
وافتراشه قبل سبع سنين وبعدها ويحرم
الذهب وكثيره اي استعماله في التحريم سو
وقوله في التحريم ساقط في بعض نسخ المتن
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا علي غيره فان كان
غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي طريق فرض
الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد

وقليل

اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فان لم يعلم بحاله الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكروا اما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا او ذميا ويجوز غسله في الحالتين غسله صح
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكر المص
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر
مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او
سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات
بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو
مات في قتال لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل
تمامه ماخوذ من السقوط صارخا ساقطا
في بعض النسخ ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله اي يسن
ان يستعين به الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت سدرا او خطمي ويكون
في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شي
قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان

كان

البغاة او مات في القتال صح

الدم صورة البنت ... وخطمي ... جزيرة

اقل

اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة
واما اكمله فمذكور في المطولات ويكفن
الميت ذكرا كان اولا بالغا كان اولا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامه وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
بذكورة الميت وانوثيته ويكون الكفن من
جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي
الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل ويقرا المصلي
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراتها
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا
على الميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول
المصنف في بعض نسخ المتن وهو فيقول اللهم
هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك

لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جيناك راغبين شفعا اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في الصلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا
ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليهما بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد
قوله مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل
من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى

عليه

عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة وتكون الاضجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
ووجهه للقبلة ما لم يتغير وفي بعض النسخ
بعد مستقبل ويسطح القبر ولا يسنم ولا
يبنى عليه اي يكره البنا على القبر ولا
يجصص اي يكره تجصيصه وهو بالجص
وهي النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا
على الميت اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي
رفع صوت بالندب ولا شق جيب وفي بعض
النسخ ثوب بدل جيب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكورهم
واناثهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى
ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي
والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتد
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر
بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لضرورة وحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى والله اعلم
كتاب احكام الزكاة وهي لغة النما وشرعا

اسم للمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
وتجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو
عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد
بها الذهب والفضة والزروع واريد بها
الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي
كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وفي بعض النسخ بدل
اشيا اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
من غنم وظبا وشرايط وجوبها وفي بعض
النسخ وشرايط الوجوب فيها ستة اشياء الاسلام
فلا تجب الزكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على الرقيق
واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف فيه لا زكاة
كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة حينئذ
كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو في
نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا
مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه ثمان
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان بلا ضرر بين

الذهب

الذهب والفضة مضروبا كانا او لا وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما
الزروع واراد المصنف بها المقتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون اي فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوا
فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق وخرج بالقوت ما لا يقتات
قريبا بيان المقتات وان يكون نصابا وهو من الابزار كالكمون
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان وقدره ستة ارادب
يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار بالمصري وربع اردب
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان الى اخره ظاهر وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي

خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة
واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة
وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم زيادة تسع علي مائة واحدي بعد صح
وعشرين بعد زيادة التسع وجملة ذلك ثم زيادة عشر صح
مائة واربعون يستقيم الحساب علي ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا كل صح
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها اي وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعية امه في المرعي ولو اخرج تبيعة
اجزات بطريق الاولي ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزا علي الصحيح
وعلي هذا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث

مسنات

(ابدا) وجملة ابدا ساقط في بعض النسخ صح

او
مسنات اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدي
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة الي اخره غني عن الشرح
فصل والخليطات مزكيات بكسر
الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة بيان
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين شاة بالتسوية بينهما فيلزمهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالتسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا علي احدهما
وتثقيلا علي الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا وللاخر ثلثاها صح
كان يملكا مائتي شاة بالتسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم مأوي الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح والراعي واحدا
الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعي والمرعي واحدا صح
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع
الماشية فاذا اختلف نوعها كضان
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
الماشية والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
المكان صح

كعين او نهر او غيرها واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسلة هـ
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا في المحلب
بكسر الميم وهو الذي يحلب فيه وموضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكي النووي اسكان
اللام في اسم اللبن المحلوب فيه ويطلق المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاث اسباع
درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب
الورق وهو بكسر الرا وهو الفضة مايتا
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المايتين بحسابه وان قل الزايد
ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة
في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف
وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما

الانا صح

وهو صح

عـ

واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الما على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم
الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر
نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر
في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من
موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين

الا في قوت به
ورقيقه المسلمين

فناية الغني فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان وحينيذ فتخرج زكاة الفطر
عن من مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في
ذلك اليوم وليلته اي يوم العيد وكذا
ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم عليه واذا وجبت
الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها
اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي
في نصاب الزرع فصل وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله في كتابه العزيز في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ

٢ بياه
يوسر

صف

هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير
العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته اي مما لا بد
له منه مما يليق بحاله كمحتاج لعشرة ويجد
اربعة فاقل فالمعني هنا من يحصل كفايته
من مطعم وملبس ومسكن وغيرها بقية
عمره الغالب وهو ستون عاما سنه ولادته
ولو بكسب لائق غير مخل الحرار او وظيفة
وبعد يعطي سنة بسنة وجزم بعضهم
الي هنا من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه
فيعطى من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا

ولا يكفيه صح
من قدر على مال
او كسب يقع كل
منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة

قاتله

وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان اداه او
دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم من ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين
من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم وهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تدفع
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا

والمساكين

والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين كتاب احكام الصيام
وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم
ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرائض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض شهر رمضان هذه السنة
لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان
كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا
عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد
القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي
يفطر به الصائم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير

المنفتح كالوصول من مأمومة الى الراس والمراد
اسافل الصايم عن وصول عين اليها يسمى جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين وهي
دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم
يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو
خروج المني بلا احتلام عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني
باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى
اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان
يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر
بالفحش اي الفحش من الكلام فيصون الصايم
لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاث
اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة

واقتصر

واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم عيد يوم الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهي الثلاثة عددا بعد يوم
النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا
سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض
صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق
عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك
وله صوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل
الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فاته من رمضان بعذر كمن افطر

نبه عليه

المرض ولو تمكن من قضائه بان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم في هذا الغائب ولا تدارك
له بالفدية فان فات بغير عذر ومات
قبل تمكنه من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا
على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج
عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
والمريض ان كان مرضه والمريض ان كان
مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم

يكن

يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون
وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا
فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع فوائد وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا
وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب
ليلة القدر وهي عندنا الشافعي منحصرة في
العشر الاخير من رمضان فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وللاعتكاف شرطان
الاول النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي
في اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان

فائدة لابد منها عن العلامة المرحاوي
مجربة وهي هذه بسم الله
ومن قراها في صدور [illegible] على الا
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
[illegible] ضعيفا [illegible] يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا
لا شفا الا شفاؤك [illegible]
[illegible]

قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمى ذلك اللبث صح

من بول وغايط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من
المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
وطبيب ويخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحما خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج
وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب على المتصف بضد ذلك ووجود الجسد
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
لشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود
الما في المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله اذا كان
بشرا واستيجار هذا الشخص بينه وبين هو
مكة مرحلتين فاكثر وقدر على المشي او لا
فان كان بينه وبين مكة مرحلتين وهو دون
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة
من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا

ايضا

المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى بحصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كلولو وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او
تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن
لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية وغيرها مقامه وسنن الحج
سبع احدها الافراد وهو تقديم

فانه يجزي بانواعه اي الحجر ومنه الذهب ونحوه كحديد والفضة
والزمرد والبرام والعقيق والكذان
والنحاس قبل تصفيتها ولبس منه اللولو والمدر
بالذال المعجمة وهو البلاط المعروف والنورة وهو المحروق من
وا الخزف كالطوب المحرق فلا يجزي شي منه ذلك
الكذان المذكور

الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتى
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثانى
التلبية ويسن الاكثار من التلبية
فى دوام احرامه ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد لله والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث
الطواف وهو طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن

اى ان كان [illegible] محرما فان كان حلالا لم يذكر التلبية بل يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة ومعناه ان الحياة الهنية الدايمة هى حياة الدار الآخرة اهـ مدابغى بحروفه

طواف

طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه خلف مقام ابراهيم عليه
السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر
بهما ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام
ففى الحجر والا ففى المسجد والا ففى اى
موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعى
لكن صحح النووى فى زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا
كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا

وما ذكره المص من سنيته قول مرجوح ه
لكن الاظهر وجوبه **ويتجرد** الرجل حتما
كما في شرح المهذب عند الاحرام **عن
المخيط** من الثياب ومن منسوجها
ومعقودها وغير الثياب كخف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين **فصل**
في محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام **ويحرم على المحرم عشرة
اشيا** احدها **لبس المخيط**
كقميص وقباء ونعل اولبس
المنسوج كدرع والمعقود كلبد
في جميع بدنه **و** الثاني **تغطية
الراس** او بعضها **من الرجل**
بما يعد ساترا كعمامة وطين.

وقوله وقفا عمارة عن القطنية التي تلبس مفتوحة
قوله بما يعد متعلق بتغطية الذي نحوها فهم قادر
هو بمعنى الستر او هو يستر ولو لم يدخل يديه

فان لم

فان لم يعد ساترا المريض كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ماء او ه
استظلاله بمحمل وان مس راسه **ه**
وتغطية الوجه او بعضه **من
المراة** بما يعد ساترا ويجب عليها ان ه
تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر
جميع الراس الا به ولها ان تسبل على ه
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ه
ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه
ان ستر وجهه او راسه لم تجب ه
الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح **الشعر**
كذا عده المص من المحرمات لكن الذي في

بلوازت تصلح للستر الى قفطنة وشملة في ذلك ... والانغماس راسه بلفة ... وان احاط بالراس في الماء ... الاحاطة ... وليس فيه شيء ... حصلت ... الفدية وان لم تقصد الستر ... الستر هكذا ... شيخنا العلامة الشنشوري

تعبيرهم ... ترجيل ... تسريح ... وكان الاولى ... والترجيل ... يتعلق ورد هنا الشعر ... الدهن في شعر ... الراس ... فالمراد هنا ... قيد ... تام ... مراد هو

شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر **و** الرابع **حلقه** اي الشعر او
نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا **و** الخامس **تقليم**
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا ان نكسر بعض ظفر المحرم
وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
و السادس **الطيب** اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في
استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه
كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان اولى وخرج بقصد

مالو

مالو ألقت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا
فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت **و** السابع **الصيد** البري المأكول
او في اصله مأكول من وحش وطير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه **و** الثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية
و التاسع **الوطء** من عاقل عالم بالتحريم
سواء جامع في صوم حج او عمرة في قبل او
دبر من ذكر او انثى زوجته او مملوكته
او اجنبية **و** العاشر **المباشرة** فيما دون
الفرج كلمس او قبلة بشهوة اما بغير شهوة
فلا يحرم **و في جميع ذلك** اي المحرمات

السابقة **الفدية** وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به ~~الجمعة~~ العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا
يفسد **الا عقد النكاح** فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده **ولا**
يخرج المحرم **منه بالفساد** بل يجب عليه
المضي في فاسده وسقط في بعض
النسخ قوله **في فاسده** اي النسك من
حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها
ومن اي الحاج الذي **فاته الوقوف**
بعرفة بعذر او غيره **تحلل** حتما **بعمل**
عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن

سعي بعد طواف القدوم **وعليه** اي الذي
فاته الوقوف **القضا** فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق
غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في
الاصح **و** عليه مع القضا **الهدي** ويوجد
في بعض النسخ زيادة **وهي من ترك ركنا**
مما يتوقف الحج عليه **لم يحل من احرامه**
حتي ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم
ومن ترك واجبا من واجبات الحج **لزمه**
الدم وسياتي بيان ذلك **ومن ترك**
سنة لم يلزمه بتركها شي وظهر من
كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة **فصل** في انواع الدما

الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم
الواجب بترك نسك اي ترك مامور
به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب والتقدير
فيجب اولا بترك مامور به شاة
تجزئ في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة عن ثمن
مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة
في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة

في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكر المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالتطييب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على
التخيير والتقدير فيجب اما شاة
تجزئ في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع

على ستة مساكين او فقرا لكل مسكين
منهم نصف صاع من الطعام يجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح
شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد
الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما
له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقارب
في الصورة وذكر المص الاول من هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من
النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه فيجب في
قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش

وحمار

وحمار بقرة وفي الغزال عنز وبقية صوره
الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي
المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه القاطنين
وغيرهم وذكر الثالث في قوله او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق

قوله اي المثل اي المثل للصيد فالمقوم المثل لا الصيد المقتول اهـ ب س

وهو اي هذا الدم واجب علي الترتيب
فيجب به اولا بدنة وتطلق علي الذكر والانثي
من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت
الوجوب واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به علي مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما
ما كان علي احصار وهذا لا يجب بعثه
الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص

بالحرم

بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزيه ان
يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه
ان يصوم حيث شا من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
علي القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا
ولما فرغ المص من معاملة

الخالق وهي العبادة اخذ في معاملة ه
الخلايق فقال كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي فدخل فيه ما
ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما يقال في تعريفه انه تمليك عين
مالية بمعاوضة باذن شرعي او ه
تمليك منفعة مباحة علي التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل بمنفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في
الاجارة فانها لا تسمي ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين ه
مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت

قوله مقابلة شي بشي اي علي وجه المعاوضة ليخرج رد السلام فانه مقابلة ابتدايه وقال بعضهم الاولي ابقاوها علي المعني اللغوي علي اطلاقه بدليل البيت المشهور وكان اللغويين الا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين اويسى

الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا علي تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك او
ملكتك ذا بكذا والثاني كقول المشتري ه
او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما
والثاني بيع شي موصوف في الذمة
ويسمي هذا بالسلم فجايز ايضا اذا وجدت
فيه الصفة علي ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث ه
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند ه
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في

عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين
الرؤية والشري **ويصح بيع كل طاهر**
مملوك منتفع به وصرح المص بمفهوم ه
هذه الاشيا بقوله **ولا يصح بيع عين**
نجسة ولا متنجسة كخمر او دهن او خل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره **ولا**
بيع **ما لا منفعة فيه** كعقرب ونمل ه
و بيع لا ينتفع به **والربا** بالقصر
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة ه
العقد او مع تاخير في العوضين او ه
احدهما والربا انما يكون **في الذهب و في**
الفضة و في المطعومات وهو ما
يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او
تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا ه
الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين **الا متماثلا** اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا ه
وقوله **نقدا** اي حالا يدا بيد فلو بيع شي
من ذلك موجلا ه لم يصح **ولا يصح**
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سوا باعه للبايع او غيره **ولا يجوز** ه
بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير ه
جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق **وكذا**
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا

قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها ه
بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع ه
الغرر كبيع عبد من عبيد او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين امضا
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم
يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
فينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعان
ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار

ولهما

وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا ه
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترط الخيار
في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب
من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على
ثلاثة ايام بطل العقد ولو كان البيع مما
يفسد في المدة المشترطة بطل العقد
واذا وجد بالمبيع عيب اي بعيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمه او
العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي
ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون

انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدوه
الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من
صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع سواء جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمر
جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او
منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما
تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف

سواء

سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع ام
او لم يخل **ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه**
رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المصنف مما سبق قوله **الا اللبن** اي فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى
واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم**
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم

[illegible]

انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يودي الى عزة الوجود
في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم
يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح
السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته
اي بان دخلته لطبخ او شي فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن

صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم
فيه معينا بل دينا فلو كان معينا
كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا
العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من
هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية
شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المص وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر في المسلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم

والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة ه
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
والصغر والكبر والذكورة او الانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن اوه
كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة ه
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل علي
الثوب الخام لا المقصور **و** الثاني **ان يذكر قدره**
بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم
فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في ه
موزون وعدا في معدود وذرعا في
مذروع **و** الثالث مذكور في قول المص **وان**
كان السلم مؤجلا ذكر العاقد ه
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل ه

السلم

السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح **و كذا**
الوافت بوقت البذار والفراغ من الدراس
ونحو ذلك لم يصح ذلك **و** الرابع **ان يكون ه**
موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم
يصح **و** الخامس **ان يذكر موضع قبضه**
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له
او يصلح ولكن لتحميله الي موضع التسليم
مونة **و** السادس **ان يكون الثمن معلوما**
بالقدر او الروية **و** السابع **ان يتقابضا**
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال ه
بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي

قوله والخامس ان يذكر موضع قبضه الخ حاصله ان السلم اما حال
واما مؤجل وكل منهما اما ان يكون بمحل صالح للتسليم او لا وعلي
كل اما ان يكون المسلم [illegible] لحمله مونة ام لا [illegible] العقد
للتسليم وكان [illegible] مونة [illegible] البيان مطلقا اي حالا ه
كان او مؤجلا [illegible] صالح وليس لحمله مونة
[illegible] البيان [illegible] كان حالا او مؤجلا وان صلح وكان لحمله
مونة وجب البيان في المؤجل دون الحال اه مدابغي علي [illegible]

فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في
المجلس لم يصح والثامن ان يكون
العقد اي عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها
عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون في قوله
وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن

عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوها
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم
وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم
الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه
والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شي من الديون ولو
ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رده
المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا اقبض المرتهن بعض الحق الذي

علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من
الرهن حتي يقضي جميعه اي الحق الذي
علي الراهن فصل في
احكام حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من
السفيه وجعل المص الحجر علي ستة
من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي
ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد

علي الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين يستغرق
فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم
يوذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير
اذن سيده وسكت المص عن اشياء من
الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق
المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح ولا يصح منهم بيع
ولا شري ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
سلما طعاما او غيره او اشتري كلا منهما
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في

اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح
مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت علي عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
في ما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة
الورثة فان اجازوا الزايد علي الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المريض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي بعد موت المريض واذا اجاز الورثة
ثم قالوا انما اجزنا لظننا ان المال قليل
وقد بان خلافه صدقوا بيمينهم وتصرف
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعني كونه في ذمته انه يتبع
به اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل

في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد تحصل به قطعها ويصح الصلح
مع الاقرار بالمدعي به في الاموال وهو
ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه
عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او
بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه علي
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له
في ذمة شخص علي خمسماية منها فكانه
قال له اعطني خمسماية وابراتك من
خمسماية ولا يجوز بمعني لا يصح
تعليقه اي تعليق الصلح بمعني الابرا
علي شرط كقوله اذا جا راس الشهر

فقد صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها
عدوله من حقه الي غيره كان ادعي
عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك
وصالحه منه علي معين كثوب **ويجري
عليه** اي علي هذا الصلح **حكم البيع**
فكانه في هذا المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو
صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت
في هذه الهبة احكامها التي تذكر
في بابها ويسمي هذا صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة

ببعضها

ببعضها **ويجوز للانسان المسلم ان
يشرع** بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي يخرج
روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج
خشب علي جدار **في** هواء **طريق نافذ**
ويسمي ايضا بالشارع بحيث **لا يتضرر المار
به** اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون علي راسه الحمولة الغالبة وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة
الكاينة فوق المحمل اما الذمي فيمنع
من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ **ولا
يجوز** اشراع الروشن **في الدرب**

المشترك الا باذن الشركا والمراد بهم من
نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد
بهم من لاصق جداره منهم بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركاء
وحيث منع من التاخير وصالحه شركاه
الدرب بمال صح **فصل** في
الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال
عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها
رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح

ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
علي المحيل والثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قال الرافعي لكن النووي استدرك
في زيادة الروضة وحينيذ فالمعتبر في
دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الي اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في
ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل عن
دين المحتال عليه ويبرا بها ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة
المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع

علي المحيل ولوكان المحال عليه مفلسا عند
الحوالة تما وجهله المحتال فلا رجوع له
ايض علي المحيل **فصل** في
الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن ان يكون من اهلية
التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة**
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينيذ غير
مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها في الديون المجهولة فلا
يصح ضمانها كما سياتي **ولصاحب**
الحق اي الدين **مطالبة من شا من**

الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين وقوله **اذا كان الضمان علي ما بينا**
ساقط في اكثر نسخ المتن **واذا غرم الضامن**
رجع علي المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله **اذا كان الضمان والقضا** اي
كل منهما **باذنه** اي المضمون عنه ثم
صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا **ولا يصح ضمان المجهول**
كقوله بع فلانا كذا وعلي الثمن **ولا ضمان**
ما لم يجب كضمان ماية تجب علي زيد
في المستقبل **الا درك** اي ضمان
درك **المبيع** بان يضمن المشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او
يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا **فصل** في ضمان غير المال

من الابدان ويسمي كفالة الوجه ايضا ه
وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن ه
جايزة اذا كان علي المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف ه
وخرج بحق الادمي حق الله تعالي
فلا تصح كفالة من عليه حق الله تعالي
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا ه
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي
جهة الشيوع في شي واحد ه
لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط
الاول ان تكون علي ناض اي نقد ه

من الدراهم

من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجها في البلد ولا تصح في تبر
وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا
علي المثل كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا
في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في ه
التصرف مطلقا واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسية ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ه
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن

وان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران يتفقا علي قدر
المالين سوا تساوي الشريكان في العمل
المشترك او تفاوتا فيه فان شرط
التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين وحينيذ لكل
واحد منهما اي الشريكين فسخها
متي شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتي مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة

التفويض

التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيا له فعله مما يقبل النيابة الي غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصا وذكر المص ضابط الوكالة
في قوله وكلما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ومجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها بطل
والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الوكيل والموكل

فسخها متى شآ وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما اوجنونه او اغمايه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل
~~الوكيل~~ الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاث شرايطه
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا
فلا يبيع الوكيل نسية وان كان
قدر ثمن المثل والثالث ان يكون
النقد بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا

باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا
يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصـ
الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما
صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله
فلو وكل شخص في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابرا من دينه
ولا يصح الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل

في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعاً
اخبار بحق للغير على المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر
بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله
بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاححة
ويفتقر صحة الاقرار به الى ثلاثة
شرايط احدها البلوغ فلا يصح

اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان
لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو
الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر لشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شي رجع بضم
اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو

اقرار

فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن
يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على
الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من
بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الورثة ووقف جميع التركة
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما
السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرقه
اي المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد
علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار

بفصل

في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم
يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به
بينهما بالسوية فصل في العارية
وهي بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط
المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما
يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المص ضابط المعار بقوله وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه
جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو

فلا يصح اعارتها ويقاس عليه اعارة الشمعة
للوقود وقوله اذا كانت منافعه اثارا فخرج
بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومقيدة بمدة كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي
العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب
للبس ~~للزينة~~ فتسحق وانمحق بالاستعمال

فلاضمان

فلا ضمان فصل في الغصب وهو لغة اخذ
الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
كمن غصب ثوبا ولبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص
المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مالا لاحد اجبر على رده الى اخره فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه

كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص
ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب
الي يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان او تساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما فصل في
احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض
الفقها يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع
الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار

ملاصقا

ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما
ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
ونحوه من البنا والشجر تبعا للارض وانما
ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعني طلبها علي الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة علي العادة
فلا يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو

اوغيره بل الضابط في ذلك كل ما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر وان لا فليشهد
على الطلب ~~بخلاف ما اذا كان عبد بين ثلاثة~~
~~للواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه~~
~~ثم اعتق صاحب الثلث نصيبه وكذلك~~
~~وهما موسران عتق كله ولزمهما قيمته~~
~~لانهما موسران~~ فان ترك المقدور عليه
من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج الشخص

امراة

امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان
الشفعا جماعة استحقوها ~~على قدر~~
اي الشفعة على قدر حصصهم من
الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما وللقراض اربعة شروط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر وحلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن

واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها
من كلام المتن اه [illegible] ويسمى ايضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه
الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
رضي الله تعالى عنها باموالها الى الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة [illegible] وحقيقته توكيل من المالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح
[illegible] فرع وقع السوال
عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء
للعامل وجزء للدابة التي
يحمل عليها مال القراض مثلا هل هو
صحيح او باطل والجواب عنه
ان الظاهر الصحة وكان المالك شرط
لنفسه جزئين وللعامل جزءا وهو صحيح
اه ع ش على م ر

رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا
يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتري شيا حتي تشاورني او لا
تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصـ
علي قوله سابقا مطلق فقوله هنا او فيما اي
في التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشرط المالك
العامل جزا معلوما من الربح كنصفه او
ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
علي هذا المال علي ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض وعلى ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق

بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان علي العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه فصل
في المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي
وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية علي ان له قدرا
معلوما من ثمره والمساقاة جايزة علي
شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة علي غيرهما كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جايز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند

بشرط

المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل **ولها** اي المساقاة
شرطان احدهما **ان يقدرها** المالك **بمدة**
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح **والثاني ان يشترط**
المالك **للعامل جزا معلوما من الثمرة** ه
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على
ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح
وحمل على المناصفة **ثم العمل فيها على ضربين**
احدهما **عمل يعود نفعه الى الثمرة** كسقي
النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع ه
الذكور في طلع الاناث **فهو على العامل**
والثاني عمل يعود نفعه الى الارض **فهو**
كنصب الدولاب وحفر الانهار

علي رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
علي العامل شيا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو
شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
فلو خرج الثمر مستحقا كان اوصي بثمر النخل
المساقي عليها ~~العامل~~ فللعامل علي رب المال
اجرة المثل بعمله **فصل** في الاجارة وهي
بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة ه
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر ه
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة

وما عمت به البلوى ان يترك انسان زرعه او اراد اصغار ... ابهم
امرهم بلا وصاية او كبير الرشيد ... ويستحق ... اما
لهم او لغيرهم والغائب ... سوا كان اجنبيا او
قريبا ولا يسقط الضمان ... او نحوها ... لا وصاية
ولا ولاية ... القاضي ... علي ...

... او تلف ... او غصب ...
... المساقاة ... العامل
... المالك او عيابه
والفتوى ... في الوجود وهو
الساعد ... مما ... المالك
واعتمد ... م ر

البضع فالعقد عليها لا يسمي اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة ه
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا
بايجابا وقبول كاستاجرت وذكر المع ه
ضابط ما تصح اجارته بقوله **وكلما امكن**
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار ٩٧
للسكني ودابة للركوب **صحت اجارته**
والا فلا وصحت اجارة ما ذكر مشروطة بقوله
اذا قدرت منافعه باحد امرين اما بمدة
كاجرتك هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد **واطلاقه يقتضي تعجيل** ه
الاجرة الا ان يشترط فيها **التاجيل** ه
فتكون الاجرة موجلة حينيذ **ولا تبطل**
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي

الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل ه
تبقى اي الاجارة بعد الموت الى انقضا مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا
منفعة العين الموجرة **وتبطل** الاجارة ه
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ه
ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل ه
الاجارة فيه في الاظهر بل يستغ قسط ه
من المسمي باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا ه
يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها
اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في

الزمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في
اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
علي الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير علي
العين الموجرة يد امانة وحينيذ لا ضمان
علي الاجير الا بعدوان فيما كان ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها شخص
اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما
يجعل للشخص علي شي يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جايزة من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له

فصل

فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل واذا دفع شخص الي رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزا معلوما من ريعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما
يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي
الشخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او
شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه
وزارعه علي الارض فيجوز له هذه المزارعة تبعا
للمساقاة **فصل** في احكام احيا الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا
مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما

فيس له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
او لا اللهم الا ان تتعلق بالموات حق كان حمي
الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا
يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو
اذن لهم الامام و الثاني ان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان
معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف

هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي
فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة بنا ببنا حيطانها بما
جرت به عادة ذلك المكان من آجر او حجر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكني
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها وتسوية
الارض بكبس مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ما لها بشق ساقية لها من بير
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم
يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد
المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به

عادة ويشترط مع ذلك الغرس علي المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا و انما يجب بذل الما بثلاثة
شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي
صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمة هذا اذا كان هناك كلا
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما
ولا يجب بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الما في مقره وهو ما يستخلف في بير
او عين فاذا اخذ هذا الما في اناء لم يجب بذله
علي الصحيح وحيث وجب البذل للماء ن
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير
ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقي لها

الرعاة

الرعاة كما قال الماوردي وحيث امه وجب البذل
امتنع اخذ العوض عليه علي الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه وقطع التصرف فيه علي مصرف في جهة
خير تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة
شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله
ثلاثة شرايط احدها ان يكون الموقوف مما
ينتفع به مع بقا عينه ويكون الانتفاع به
مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا
وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا
فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقي عينه كمطعوم وريحان فلا
يصح وقفه و الثاني ان يكون الوقف علي

اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من
سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله وفرع لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم
نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المص لكن الراجح الصحة و الثالث ان لا
يكون الوقف في محظور بظاء مشالة اي محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا
وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على
الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط في
الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة

وان لا

وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط
الواقف من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين
ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على
بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ
الانثيين

فصل في احكام الهبة

وهي
لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون
من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال

الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في
قوله **وكلما جاز بيعه جازت هبته**
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك **ولا تلزم الهبة الا ٥**
بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة واقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض **وان اقبضها الموهوب له لم**
يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي
دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها
لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي او

من قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك
الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور ٥
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا
ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او ٥
نحوها **واذا وجد شخص** بالغا كان او صبيا مسلما
كان او لا فاسقا كان او لا **لقطة في طريق**
او موات فله اخذها وتركها ولكن **اخذها**
اولى من تركها **ان كان** الاخذ لها **على ثقة من**
القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا
يجب الاشهاد على التقاطها لتمليك وحفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ٥
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق اللقطة بل يضم القاضي وجوبا

اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها ٥
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي و
يعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تملكها له
واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها وهو بمعني الوعا ٥
ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه
من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الرا منا التعريف
سنة اي وجوبا علي ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجامع وفي الموضع

الذي

الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف علي
العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط •
في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
علي مالكها بل يوديها القاضي من
بيت المال او يقترضها منه علي
المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مونة

تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان
له ان يتملكها بشرط الضمان لها
ولا يملكها الملتقط بمجرد السنة بل لا بد من
لفظ يدل علي التمليك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا
علي رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الي بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان
كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان

نقصت

نقصت فله اخذها مع الارش في الاصح (بعيب)
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة علي اربعة اضرب احدها
ما يبقي علي الدوام كذهب وفضة وهذا
اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي
الدوام و الضرب الثاني ما لا يبقي
علي الدوام كالطعام الرطب فهو اي
الملتقط له مخير بين خصلتين اكله
وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور مالكها والثالث ما يبقي
بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي

نفقة الحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط
مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من
صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه لتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الاشيا الثلاثة السابقة فيه فيما
لا يمتنع فصل في احكام اللقيط
وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب
او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق

بالصبي

بالصبي كما قاله بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعني ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه وتربيته وكفالته
واجبة علي الكفاية فاذا التقطه
بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به
واحد فقط تعين عليه ويجب في
الاصح الاشهاد علي التقاطه واشار
المص لشروط الملتقط بقوله ولا يقر
الا في يد امين حر مسلم رشيد فان
وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته

كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام ٥
كالوقوف على اللقيط **فصل** في
احكام الوديعة وهي فعيلة بمعنى من ٥
ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشي المودوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قادر بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها لها اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول على القبول دون اتلاف
منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها
ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع ومنها

لابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط بحال خمسة من الورثة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي
الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثي
ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله
مضمونا او لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا (?)
عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت

ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي
من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب العصبات**
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من
المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فلكل واحد منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ وقوله **ثم العم ثم ابنه على**
هذا الترتيب اي فيقدم العم للابوين
ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم
الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك

الى الجزء

ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا **فاذا عدم العصبات** من النسب
والميت عتيق **فالمولى المعتق** يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى او خنثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا
فماله لبيت المال **والفروض**
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في
كتاب الله **ستة** لا يزاد عليها ولا ينقص
عنها الا لعارض كالعول والستة هي **النصف**
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل **فالنصف فرض خمسة**
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبها **والاخت من الاب**

والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن
معه ولد ذكرا كان الولد او انثي ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او
ولد الابن سوا كان الولد منه او من
غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد وولد الابن
والافصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها
في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين او الزوجات مع
الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر
وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات
الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهن عن

اخوتهن

اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
علي الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن
عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقصن كبنتين مع ابوين والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات سوا كانوا اشقا او لاب
او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض
كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو
اي السدس للجدة عند عدم الام

والجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة لها لو كان
معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي
الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع

الاب

مع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبا[ت] المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى
به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ

تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كلبن في
الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر
هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي
اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد عن الثلث وقف الزايد على
اجازة الورثة المطلقين التصرف فاذا
اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان
ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شروط الموصي بقوله وتصح
وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل
مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ولا مغمي عليه وصبي ومكره ٥
وذكر المص شرط الموصى له اذا كان معينا في

قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك
من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان
الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا
تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد و تصح الوصية في
سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض
بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقرا ولبنا مسجد وتصح الوصية اي
الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص
جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا تصح الايصا

لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي على ذمي عدل في دينه على اولاده
كفار ويشترط ايضا في الموصى له ان لا يكون
عاجزا عن التصرف والعاجز عنه لكبر او
هرم مثلا لا يصح الا يصاله واذا
اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولى من غيرها كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه اللفظة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا على عقد يتضمن
اباحة وطي يشتمل مثلا على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد

اهبته

اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا
او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا تحل لحر مسلم امة كتابية وان
انكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح
حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة

على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية
لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او
مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز بل يسن للشخص
عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن

له الزوجة في ذلك وينظر من المراة الامة على
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر للمداوات فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي
يحتاج اليها في المداوات حتى مداوات الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز
النظر اي نظره لها وقوله الى الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر للامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى
تقليبها فينظر اطرافها واشعارها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا
يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز من الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا
الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص شروط
كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص
بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا
سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا يكون ولي المراة عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان
يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المراة والخنثي وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثني المص من

ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما
العمي فلا يقدح في الولاية علي الاصح واولى الولاة
اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان
اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل واحد
منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم
عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة

اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة ٥
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقها من له الولا على المعتقة **ثم الحاكم**
يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم
شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس ٥
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال **ولا يجوز**
ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق
رجعي باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك **ويجوز** ان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي **ان يعرض لها**
بالخطبة **وينكحها بعد انقضاء عدتها** والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول ٥
الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن
موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا **والنسا على ضربين**

ثيبات

ثيبات وابكارا فالثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها **فالبكر يجوز** ٥
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر **على النكاح** ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوبة بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها من نقد البلد **والثيب** الصغيرة
لا يجوز لوليها **تزويجها الا بعد بلوغها**
واذنها نطقا لا سكوتا **والمحرمات** نكاحهن ٥
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ما زنا ٥
الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسوا
كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها
ولدها من الزنا **والاخت** شقيقة كانت او لاب ٥
او لام **والخالة** حقيقة او بتوسط كخالة الاب ٥

والعمة حقيقة او بتوسط كونها للاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر او انثي وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر او انثي وعطف المص علي
حكم قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي والمحرمات
بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص علي الاثنتين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنص
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي النص به
في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سوا كانت
بنسب او رضاع وسوا وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل والمحرمات السابقة حرمتها علي التابيد ٥
وواحدة حرمتها لا علي التابيد بل من جهة الجمع

فقط

فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو
رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع
شخص بين من حرم نكاحهما الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخري مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم ٥
بالرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان
الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك ٥

السبع ايهـ ثم شرع في عيوب النكاح ٥
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوج
الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سوا
اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغما فلا
يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي و الثاني بوجود الجذام بذال المعجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم
يتناثر و الثالث بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من ٥
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار و الرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم و الخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت
به الخيار وترد الرجل اي الزوج بخمسة

عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها و بوجود جب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود العنة
وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل
لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى
القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي فيها كما
يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح
او وطي شبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد

السيد امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي
خمسماية درهم خالصة والمشهور قوله يستحب بجواز
اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك وان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او علي
ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او
يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت عنه
و اذا صح التفويض وجب المهر فيه
بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج
علي نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه مهر
المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى

الزوجين

الزوجين بما يفرضه فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من
الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب
مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب
به في مثلها وليس لاقل الصداق حد
معين في القلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق انه يستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم
ويجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول

ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ٥
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا
بخلوة الزوج بها من غير وطي في الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط ٥
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او ٥
قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي رضي الله تعالي
عنه تصدق الوليمة علي كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر ٥
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة
اليها** اي وليمة العرس **واجبة** اي فرض
عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم

فليست

فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة ٥
لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص
الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم ٥
تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع الدعوة من يتاذي به
المدعو او لا يليق به مجالسته

فصل

في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعني نشوزها ٥
ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها

ره الله مع الجماعه

لم ياثم ولكن يستحب ان لايعطلهن من المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى
درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد
الا بالرضي واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع
له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان
جامع فقضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في

عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتي تخرج لها
القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمستخلفات
مدة سفره ذهابه وايابه فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة
الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما
قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا
يجب على الزوج قضاها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة
وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو
فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في

المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات **واذا خاف**
الزوج **نشوز المراة** وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المراة اي ظهر **وعظها** زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في حقي الواجب لي
عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة ٥
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي **فان ابت** بعد الوعظ **الا**
النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على الثلاثة ايام وقال في الروضة انه في
الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على
الثلاثة **وان اقامت عليه** اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان ٥

افضي

افضي ضربها الى التلف وجب الغرم **ويسقط**
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه ٥
والخلع جايز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خلعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل **والخلع**
الصحيح **تملك به المراة نفسها ولا رجعة له**
اي الزوج **عليها** سوا كان العوض صحيحا او
وقوله **الا بنكاح جديد** ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما **ولا يلحق المختلعة الطلاق**
بخلاف الرجعية فيلحقها **فصل**
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا

اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التطليق والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم
يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ ○
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفادات ولا
يفتقر صريح الطلاق الى نية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوي
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا

وكناية

وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير
ذلك مما في المطولات والثانية اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض والمراد بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام والسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض
او في طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحاملة والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه واشاره

لامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا
تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها **فصل**
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك الزوج**
الحر علي زوجته ولو كانت امة **ثلاث**
تطليقات ويملك العبد عليها **طلقتين**
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد **ويصح الاستثنا في الطلاق**
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثني
بالمستثني منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل
فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثني منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه** اي
الطلاق **بالصفة والشرط** كان دخلت

الدار

الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا
يقع الا علي زوجة **و** حينئذ **لا يقع الطلاق**
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي
معناه المغمي عليه **والنائم والمكره** اي بغير حق
فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع
اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا علي الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء علي تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الراء علي دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه اذا امتنع مما اكره عليه فعل ما
خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب

شديدا وحبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
منا المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص
علي طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا
صدر تعليق الطلاق من مطلق ووجدت تلك تنجيزا
الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران ينفذ طلاقه لما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي ٥
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي ٥
نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان ٥
استباحة الوطي فيها بعد زوال المانع لا يسمي
رجعة **واذا طلق** شخص **زوجته** ٥
واحدة او اثنين بغير اذنها ~~بعد دخولها~~
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح

ان

ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية ٥
النكاح بنفسه وحينئذ تصح رجعة السكران ٥
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان
كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي
والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما علي اذن الولي
والسيد **فان انقضت عدتها** اي الرجعية
حل له اي الزوج **نكاحها بعقد جديد**
وتكون معه بعد العقد **علي ما بقي من الطلاق** سوا
اتصلت بزوج غيره ام لا **فان طلقها** زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا ٥
قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود**
خمسة شرايط احدها **انقضا عدتها منه**

اي المطلق **و** الثاني **تزوجها بغيره** تزويجا
صحيحا **و** الثالث **دخوله** اي الغير **بها**
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها منه ۝
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا ۝
و الرابع **بينونتها منه** اي الغير **و** الخامس
انقضاء عدتها منه

فصل

في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي
ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا او مدة فوق
اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول المص
واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطيا
مطلقا **او مدة** اي وطيا مقيدا بمدة **تزيد عن**
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور **مول** من
زوجته سوا حلف بالله تعالي او صفة من ۝

صفاته

صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا ۝
وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايض **ويوجل لها** اي المولي حتما
حرا كان او عبدا في زوجته مطيقة للوطي ۝
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها
في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة **ثم**
بعد انقضا هذه المدة **يخير المولي بين**
الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة **والتكفير** لليمين ان كان
حلفه بالله علي ترك وطيها او الطلاق للمحلوف
عليها **فان امتنع** الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط

بجمع

امره الحاكم بالطلاق **فصل** في احكام ٥
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله
والظهار ان يقول لزوجته **انت علي**
كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج **فاذا**
قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي **ولم**
يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمه حينئذ **الكفارة** وهي مرتبة وذكر المص بيان
ترتيبها في قوله **والكفارة عتق رقبة**
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها **سليمة**
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا **فان**
لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا **فصيام شهرين**
متتابعين وتعتبر الشهران بالهلال ولو

نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم
يستطع تتابعهما **فاطعام ستين**
مسكينا او فقيرا **لكل مسكين** او فقير **مد**
من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا
دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه **ولا يحل للمظاهر وطيها**
اي زوجته التي ظاهر منها **حتى يكفر**
بالكفارة المذكورة **فصل** في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من
اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة ٥

جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي في
انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة ٥
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها
بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة

الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه
له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص على
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو
من سنته ويتعلق بلعانه اي الزوج وان
لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة ٥
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة و الثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن و الثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المص بالفرقة المويدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
و الرابع نفي الولد عن الملاعن اما

الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
حدها بان تلاعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما

ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله
علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل
تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام المعتدة وانواع العدة
وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة
مدة يعرف بها براءة رحمها باقراء او اشهر او
وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت

ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي ممن
ذوات اي صاحبات الحيض فعدتها
ثلاثة اقراء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا
انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يسمى طهرا قرا وان

كانت

كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان
اطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا
شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا
الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما
دون الفرج اولا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا كعدة الحرة بالحمل اي
بوضعه بشرط النسبة الى صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما
سبق وبالاقرا ان تعتد بقرءين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن

الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
من الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول
شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما
المص فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه
وعليه جمع من الاصحاب **فصل**
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او
زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل
والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة
الخ السبب الثاني حدوث للملك وذكره المص
في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء
لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة

اوغير

اوغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه
عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا ولو استبراها بايعها ولو كانت منتقلة من
صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا
يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة
نكاح استبرات حتما نفسها كالامة
اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من

ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم
اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في
الحال **فصل** في انواع المعتدة و
احكامها **وجب للمعتدة الرجعية السكني**
في مسكن فراقها ان لاق بها **والنفقة** الا ناشزة
قبل طلاقها او في اثنا عدتها وحيث وجبت لها النفقة
يجب لها بقية المون الا الة التنظيف
وجب للباين السكني دون النفقة الا
ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل علي الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
وجب علي المتوفي عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع **وهو**
شرعا **الامتناع من الزينة بترك** لبس
مصبوغ بقصد به زينة كثوب اصفر

او احمر وبياج غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا بقصد للزينة
والامتناع من **الطيب** اي من استعماله
في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد علي
غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم
وجب علي المتوفي عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس
لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن

فوقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج لان تخرج في
النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزل او
قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا
لدار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح
الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت المراة او ثيبا خلية

او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدا لها
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر
ارضاعه تحريما والشرط الثاني ان
ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعا
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
علي المرضع بفتح الضاد التزوج بها

اي المرضعة والي كل من ناسبها اي انتسب
اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي
المرضعة التزوج الي المرضع وولده وان
سفل ومن انتسب اليه واشتغلا دون
من كان في درجته اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون من
كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب

وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية

وذكر

وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون
وان علوا فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم
وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون وهي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان
قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرايط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب

الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا
يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقونه فان استعمل
المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما
اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المص ذلك في قوله وهو مقدار
فان وفي بعض النسخ كان الزوج موسرا ويعتبر ان

يساره

يساره بطلوع فجر كل يوم مدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع الليلة المتأخرة لزوجة مسلمة
كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان
من غالب قوتها المراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوها اتبعت العادة في الادم وان
لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من
الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج

معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
وما يتادم به المعسر مما جرت به
عادتهم من الادم وكسوته مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو
ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم

مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة
له او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان رضي الزوج
بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او
تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها
فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر الزوج زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت اعساره قبل
العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه

عنا ابويه لعدم تمييزه كطفل او كبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته بموت او طلاق
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومونة الحضانة علي من عليه نفقته اي
الطفل فاذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامها وتستمر الحضانة
الي مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي
التمييز سوا حصل قبل سبع او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للاخر مادام النقص قايما به
واذا لم يكن الاب موجودا خير الابن بين

الجد

الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي
حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة
سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة علي مسلم والرابع والخامس العفة
والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في
بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحدة فلو اراد احدهما حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين

حتي يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولي من الام بحضانته فينزعه
منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهما بالمميز فلا
تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها لما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المص تفسير

العمد

العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني
الي ضربه اي الشخص بما اي شيء يقتل
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما
ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فان عفي عنه اي عفا المجني عليه اي
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
علي القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها
والخطا المحض هو ان يرمي الي شيء كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه

اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المص بيان تخفيفها على العاقلة موجلة
عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة
نصف دينار ومن اصحاب الفضة كل سنة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربة بعصي خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها
ثم شرع المص في بيان من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص

الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا
ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعديا بشربه فخرج من لم يتعد
كمن عذر به بان شرب شيئا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص على والد بقتل ولده وان سفل

قال ابن كج ولو حكم قاضي بقتل الوالد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص بكبر
او صغر من القاتل او طول او قصر مثلا فلا عبرة
بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في
النفس يجري بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا
وح من لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف

بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمين باليمين
اي تقطع اليمين مثلا من اذن او يد او رجل
باليمين من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
وحينئذ فلا تقطع يمين بيسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا
يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق

وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له فلا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم
سوا اوضحته اولا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الي مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الي تلك ام الراس واستثنى المص
من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لا في غيرها من بقية العشرة فصل

في بيان

في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا ماية من الابل والماية
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا
ماية من الابل والماية مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل

او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم
يكن له ابل فتوخذ من ابل غالب بلدة ابل بلدي
او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الي
موضع المودي **فان عدمت الابل انتقل**
الي قيمتها وفي نسخة اخري فان اعوزت
الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح **وقيل** في القديم **ينتقل الي**
الف دينار في حق اهل الذهب **او ينتقل الي**
اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة **فان**
غلظت علي القديم **زيد عليها الثلث** اي
قدره ففي الدنانير الف وثلاثماية وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة

ستة

ستة عشر الف درهم **وتغلظ دية الخطا في ثلاث**
مواضع احدها **اذا قتل في الحرم** اي حرم مكة اما
القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا
تغليظ فيه علي الصحيح والثاني مذكور في قوله
او قتل في الاشهر الحرم اي في ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له **ذا رحم محرم** بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغليط في قتلها **ودية المراة** والخنثي المشكل
علي النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي
دية حرة مسلمة في قتل او شبه عمد خمسون عمد
من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة اي حوامل وفي قتل خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون **ودية**

اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد **ثلث دية**
المسلم نفسا **و**جرحا اما دية **المجوسي** ففيه **ثلثا**
عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها ماية من الابل
في قطع كل من **اليدين والرجلين** فيجب في كل
يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعها ماية من
الابل **و**تكمل الدية في قطع **الانف** اي في قطع ما
لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية **و**تكمل الدية في قطع **الاذنين**
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع
قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية **والعينين** وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول او

اعور

اعور او اعمش **والجفون الاربعة** وفي كل منها ربع
دية **واللسان** الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت **والشفتين** وفي قطع
احداهما نصف دية **وذهاب الكلام** كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ
او طفل **وذهاب السمع** من الاذنين وان
نقص من اذن واحد سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية **وذهاب الشم** وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية
والا فحكومة **وذهاب العقل** فان زال بجرح

على الرأس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير او
شيخ او عنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة عدل وهي جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة

كل

كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الدية وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير **فصل**
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا
اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على

صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والي هذا اشار المص بقوله يقع به في
النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما
في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدايه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون من
الحالف او اغما منه بلا تعد بني بعد الافاقة
عليها مضي منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استينافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع
طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي
المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي

قاتل

قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي
المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا
يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في
الفطرة

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع سميت الحدود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور

في اثنا قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصي صغير ولا بصخر وغير
المحصن من رجل او امراة حده مائة
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان
يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع
الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن
الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا
يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام

الولد

الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في
نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق فحده الخ
كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن
لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على
المذهب معتمد ومن اتى بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير

ادنى الحدود فان عزر عبده اوجب ان ينقص في
تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا
كما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض
النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان
سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو

ان

ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل
واذا رمى الزوج الخ فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة

ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين
جلدة والزيادة علي اربعين في نحو عشرين
في رقيق علي جهة التعزير وقيل الزيادة علي
ما ذكر حد وعلي هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان
يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط
وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون

ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع علي صبي
ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا
قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحراء او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقرب بصره مثلا
وان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن

منها ك ازدحام لطارقين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظه قدرته علي
منع السارق ومن شروط المسروق ماذكره
المصنف في قوله ولا ملك له فيه ولا شبهة
لناي للسارق في مال المسروق فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمين من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر
بعنق وانما تقطع اليمين بالسرقة الاولي
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت
رجله اليسري بحديدة ماضية دفعة وا
حدة بعد خلعها من مفصل القدم فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسري بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمين بعد
خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن

مغلي

مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرا
بعة عزر وحديث الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ

فصل

في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس
من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب
فليس بقاطع الطريق وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان
قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم
ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا
وشبه عمد او من لم يكافئوه لم
يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب

السرقه فاكثر قتلوا وصلوا على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اى نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه ولم يقتلوا
تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف اي تقطع منهم اولا اليد
اليمين والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كا
نت اليمين والرجل اليسرى مفقودة
اكتفى بالموجودة في الاصح والربع مذ
كور في قوله فان اخافوا المارين في
الطريق ولم ياخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير

موضعهم

موضعهم ومن تاب منهم اي قطا
الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يديه ورجليه
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من
قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي
التي تتعلق الحدود بالادميين لقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو
كذالك فصل في احكام الصيا
ل واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله
باذى في نفسه او ماله او حريمه بان
صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله

وان قل او وطي حريمه فقاتل عن
ذالك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصايل علي ذالك دفعا عن عياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلي راكب الدابة سوا كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما تلفه دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذالك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذالك نفس
او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح
ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاث شرايط احدها

ان

ان يكون في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم
يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم الطاعة الي
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا من قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ
اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالي عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان القايل

قطع البطلان لم تعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم امينا فطينا يسالهم عما يكر
هونه فان ذكروا مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم
يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة
علي البغي نصحهم ثم اعلمهم القتال
ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل لا قصاص عليه في
الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا وامراة حتي ينتفي الحرب ويفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم الا اذا
انقضت الحرب وامنت غايلتهم

تبقر فهما او ردهم لطاعته ولا
يقاتلو بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلون بها واحاطوا
بنا ولا يذفف جريحهم والتذفيف
تتميم القتل فصل في احكام الردة
وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجو
ع عن شيء الي غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سوا كان علي جهة الاستهزا
او العناد او اعتقد حدوث الصانع
ومن ارتد عن الاسلام من رجل او مراة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال

في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الأولى
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه
يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم
يتب المرتد قتل اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المصنف النظير للغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين وذكر
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات

واما

واما المصنف فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلى وهو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد وكان
الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية على المسلمين في كل سنة

كتاب بيان احكام الجهاد المتلقى من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي التي خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين قاتل في ثمان منها بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في احد وصح بعوثه ايضا وتقال لها سراياه وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت ستا واربعين والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين اهـ برماوي

واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية

فاذا فعله من فيهم كفاية وامابعده
سقط الخروج عن الباقين والثاني ان
يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين ه
او ينزلو قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرايط وجوب الجهاد
سبع خصال احدها الاسلام فلا
جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد
فلا على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة

على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد

للقتال

للقتال اى فلا جهاد على اقطع يد مثلا
ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار
على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي
بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا
السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اى صبيان الكفار ونسايهم ويلحق
بما ذكر الخناث او المجانين وخرج
بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا
يتصور في المسلمين وضرب لا
يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون ه
الاحرار العاقلون والامام فيهم
مخير بين اربعة اشيا احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق

ولا تفريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدا اما بالمال او لرجال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدايهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز أن يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار قبل الاسر

اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحها
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فانه يسبي

الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع
احد ابويه ان يكون في جيش واحد
او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له
والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه بفتح السين واللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان

كا

كان او انثى حرا كان او عبدا شرطه
الامام له اولا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والات
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والمنطقة والطوق ق
وهي آلة يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوبه هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه

كان يفقأ عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
وايجاف خيل وابل وخرج باهل الحرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء
لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطى اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهدا
اي حضر الوقعه من الغانمين بنية
القتال والم يقاتل مع الجيش وكذا
من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضا القتال ويعطى للفارس اي

اي

اي الحاضر الوقعه وهو من القتال بفرس
مهيي للقتال عليه سوا قاتل عليه اولا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
سهم اي شخص استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له الامام ولم يسهم له
اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ
لغة العطا القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد
المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل

اي المقاتل على رجليه
سهم واحد ولا
يسهم

فقالا ومحل الوضح الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لسر لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد
سد الثغور بالرجال وفي الات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربي اي قربي

اي

اي قربي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
يشترك في ذلك الرجال والنسا والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامي المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان ن
الصغير ذكرا او انثى لمحد او لا قتل
ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابنا
السبيل وسبق بيانها في قبيل كتاب
الصيام فصل في قسم الفي
على مستحقه والفي لغة ماخوذ
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الي المسلمين وشرعا
مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجا ق

خيل وابل كالجزية وعشر التجار ويقسم
مال الفي على خمسة يصرف خمسه يعني
الفي على من اي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا
بيان الخمسة ويعطي اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماوهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق عليهم الامام
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن
عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيهم كفايتهم من نفقة
و

وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا وا
شار المصنف بقوله والباقي يصرف
في مصالح المسلمين الي انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجا
المرتذقة في مصالح المسلمين من اصلا
ح الحصون والثغور ومن شرا
سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت

في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتدا اقرني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزيه خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية
على صبي والثاني العقل فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه او تقطع فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمه
الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوما يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها والثالث الحرية فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورة فلا جزية على مراة وخنثى

فان

فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في ز يادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي تنعقد له
الجزيه من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب
كالمجوسي وتنعقد ايضا لاولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته وكذا تنعقد لمن احد ابويه
وتنعقد ايضا لاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تنعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بز بور
داود المنزل عليه واقل ما يجب

في الجزيه علي كل كافر دينار في كل
حول ولاحد لاكثر الجزيه ويوخذ
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينيذ يوخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم
لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار
كل سنه ان رضوا بهذه الزيادة
و

ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية
وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا علي وجه الاهانة والثاني ان يجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفوه علي المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا
يفعلوا ما فيه ضرر علي المسلمين
اي بان ياووا من يطلع علي عورات
المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيحة
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في
بلدنا او بلد مجاور لبلدنا لزمنا دفع اهل الحرب

عنهم **ويعرفون بلبس الغيار**
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر والنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول
المص يعرفون عبر به النووي
ايضا الروضة تبعا لاصلها لكنه
في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولايعر
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضي كلام الجمهور الاول
وعطف المص علي الغيار قوله **وشد
الزنار** وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي

جعله

جعله تحتها **ويمنعون من ركوب الخيل**
اي والبغال النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير اي والبغال
ولو كانت **نفيسة** ويمنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا **كتاب** احكام
**الصيد والذبائح والضحايا
والاطعمة** والصيد مصدر اطلق
هنا علي اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري المأكول الذي
قدر بضم اوله **على ذكاته** اي ذبحه
فذكاته تكون **في حلقه** وهو اعلى
العنق **ولبته** اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق

والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطييب لما فيها من تطيب اكل
المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان المأكول البحري فيحل على
الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته
كشاة انسية توحشت او بعير
ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا لروحه
حيث قدر عليه اي في موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة
اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهي مجرى النفس

دخولا

دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز
تسهيلة وهو مجرى الطعام والشراب
يجري من الحلق الى المعدة تحت الحلقوم
ويكون ما ذكر دفعة واحدة لا في
دفعتين فانه يحرم المذبوح حينيذ
ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتحها وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة
قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن
قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي اكل المصاد بكل

الدال

بكل جارحة معلمة من السباع
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان
جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرايط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان يكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا اجرة بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا
والربع انه يتكرر ذالك منها اي يتكرر
الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تادبها ولا يرجع في التكرار

للعدد

للعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها
احدى الشرايط لم يحل ما اخذ
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكي فيحل حينيذ
ثم ذكر الصالة الذبح في قوله
ويجوز الذكاة بكل اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر الصر
من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني والم يكن حلالا عنده
ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة

وما في العظام

مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن
لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه ولا يحتاج الي تذكية
هذا ان وجدت ميتا او فيه
حياة غير مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيزكي حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميتة
الا الشعر المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعر المنتفع بها
المفارش والملابس وغيرها

فصل في احكام الاطعمة

الحلال منها وغيره وكل حيوان ا
استطابته العرب الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما

اي

اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما
ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به كالاسد والنمر
ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يجرح به كنسر وباز وحل
للمضطر وهو من خاف علي نفسه
الهلاك في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا
ان ياكل من الميتة المحرمة عليه

ما اي شيا يسد به رمقه اي

بقيه روحه ولنا ميتتان

حلالان وهما الكبد والطحال

وقد عرف من كلام الله ملص هنا

وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة

اقسام احدها ما لا يوكل

فذبحته وميتته سوا والثا

ني ما يوكل فلا يحل الا بالذ

كية الشرعية والثالث ما تحل

ميتته كالسمك والجراد فصل

في احكام الاضحيه بضم الهمزة

في الاشهر وهو اسم لما يذبح من

النعم يوم عيد النحر وايام التشريق

تقربا الي الله تعالي والاضحية

سنة موكدة علي الكفاية فان

اتي

السمك والجراد وهما دمان حلالان

اتي بها واحد من اهل بيت كفي

عن جميعهم ولا تجب الا بالنذر

ويجزي منها الجذع من الضان

وهو ماله سنة وطعن في الثانية

والثني من المعز وهو ماله سنتان

وطعن في الثالثة والثني من الابل

وهو ماله خمس سنين وطعن في السادسة

والثني من البقر وهو ماله سنتان

وطعن في الثالثة وتجزي البدنة

عن سبعة اشتركوا في التضحية

بها والبقرة عن سبعة كذلك

وتجزي الشاة عن شخص واحد

وهي افضل من مشاركته في بعير

انوع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم

واربع وفي بعض النسخ واربعة

لا تجزي في الضحايا احدها العور البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرج البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضطجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفا وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها
من الهزال الحاصل لها وتجزي الخصي
اي المقطوع الخصيتين والمكسورة
القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم
وتجزي ايضا فاقدة القرون وهي
المسماة بالجلحا ولا تجزي مقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
و

ويدخل وقت الذبح للاضحية من
وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها ويدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهي ويستمر وقت الذبح
الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل
المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلي الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم

رسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح بذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال
الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك
فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميعها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثها للمسلمين

الا

الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم
ير النووي في الروضة واصلها شيا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
على المضحي بيع شيء من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها
الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي
لغة اسم للشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المص العقيقة
بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم

سابعه اي يوم سابع ولادته ويحسب
يوم الولادة من السابع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فهو مخير في العق
عن نفسه ويذبح عن الغلام شتان ويذبح
عن الجاريه شاة قال بعضهم واما الخنثي
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق عن العقيقة
الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي
منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها .
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمها
علي ماسبق في الاضحية ويسن ان يوذن

في

في اذن المولود اليمني حين يولد ويقيم
في اذنه اليسري وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل فيه شي لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي
يوم سابع ولادته ويجوز التسمية
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع

كتاب احكام

السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة علي الدواب اي علي ماهو
الاصل في المسابقة عليها من خيل
وابل جزمًا وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة علي بقر ولا علي نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمي اليه

معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الفرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يصيب السهم
الفرض ويثبت فيه او من مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الفرض واعلم ان عوض المسابقه
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا
وقد ذكر المص الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المص الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لا يصح اخراجهما

للعوض

للعوض الا ان يدخل بينهما محللا
بكسر اللام الاولي وفي بعض النسخ
الا ان يدخل بينهما محلل ان سبق
بفتح السين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمين ثم اطلق علي الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر اسم الله او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل الذي بعده ولا ينعقد
اليمين الا بالله تعالي اي بذاته
كقول الحالف والله او باسم من
اسمايه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات

ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وضا
بط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق
قاصد اليمين ومن حلف بصدقة
ماله الله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذ اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب
وتارة نبذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا
بما حلف عليه او لتزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين
في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي
في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه
الي لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلي والله مرة في وقت اخر
ومن حلف ان لا يفعل شيا
اي كبيع عبد فامر غيره بان باع

عبد

عبد الحالف لم يحنث ذالك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه
لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل
في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف علي فعل
امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان
قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا ينحل يمينه بل اذ فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مومنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا

اي وهو رطل وثلث من حب غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من
تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله
اوكسوتهم اي يدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار
او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون
المدفوع جديدا فيجوز ملبوس لم تذ
هب قوته فان لم يجد المكفر شيا
من الثلاثة السابقة فصيام اي يلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر

فصل في احكام

النذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير

او

او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي
كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق
وا ان يعلقه على شي واشار المص
بقوله والنذر يلزم في المجازاة على
نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر
ان شفي الله مرضي وفي بعض النسخ
مرضى او كفيت شر عدوي فلله
علي ان اصوم او اصلي او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره

من صلاة او صوم او صدقة ما يقع
عليه الاسم من صلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوما او الصدقة وهي
اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
علي مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايض نذر واجب
علي العين كالصلوات الخمس اما الواجب
علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اي لا ينعقد علي ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب

لبنا

لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس
كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا
او لبس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين علي الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام
الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب
احكام الاقضية والشهادات
والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل
الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالي
والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعني الحضور
والقضا فرض كفاية فان تعين علي شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا يصح ولاية الكافر

ولو على كافر قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيقه كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة ولا لخنثى
ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي
لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها ظهر قلب

و

وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلي
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا
يشترط معرفته لكل فرد من الافراد
الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها
او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين
العلما والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة
ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
ولا تصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره من اشتراط

كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح
خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ
المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المتوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا
من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد

القا

القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه
كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره قضاؤها
فيه وكذا لو احتاج للمسجد لعذر من
مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله
فان كانت الهدية في غير عمله من غير
اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه
من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه

قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذالك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
احوال عند الغضب وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس
وشدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال اي اذا جلس الخصمان بين
يدي القاضي لا يسال المدّعي عليه الا بعد
كمال اي بعد فراغ المدّعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي

للمد

للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما
ادعى به عليه لزمه ما قر به ولا يفيده
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي
عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
ألك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سوال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجته اي لا يقول لكل
من الخصمين قل كذا او كذا اما استفسار
الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا على
شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا
او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف
يدعي وهذه المسالة ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول

القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا يقبل الشهادة الا من اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه ردت
شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية
قول المدعى عليه ان الذي شهد علي
عدل بل لا بد من احضار من يشهد عنده
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد
انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله صحبة
او جوارا او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد
وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده

وان

وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه
اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى
شخص على غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال
بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عا
فاني الله واياك فلان وادعى على فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني

واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب ايا هم

فصل في احكام القسمة وهي
بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ
الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار

المص

المصاله بقوله فان تراضا وفي بعض النسخ
فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم
الي ذالك اي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجري الانصبا كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصاب ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية
وتكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزا من الاجزا مميزا منها
عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد
تخفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر

الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعه علي الجزء الاول من تلك الاجزاء
ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخري علي الجزء الذي
يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعه الثانيه ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد
مثلا ان كتب في الرقاع الشركا فيخرج
رقعه علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني.
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة
انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
و

ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير والشجر
الف او له النصف من الارض رد الاخذ
مائتيه ذالك خمسمائه ولابد في هذا النوع
من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه واذا دعي احد الشركين
شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم
الاخر الاخر اجابته الي القسمة

اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب القسمة في الاصح **فصل**
في الحكم بالبينة **واذا كان مع المدعي**
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي **بينة فالقول**
قول المدعي عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي
عليه من يوافق قوله الظاهر **فان نكل عن**
اي المدعي عليه **عن اليمين** المطلوبة
منه **ردت علي المدعي فيحلف**
حينئذ **ويستحق** المدعي به والنكول
ان يقول المدعي عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف

واذا ادعيا اي اثنان **شيا في يد احدهما**
فالقول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له **وان كان في ايديهما** اولم يكن
في يد واحد منهما **تحالف وجعل** المدعي به
بينهما ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا
اونفيا حلف علي البت والقطع والبت
بموحدة فمثناة فوقيه معناه القطع وحينيذ
فعطف المص القطع علي البت من عطف التفسير
ومن حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا **حلف البت والقطع وان كان نفيا**
مطلقا **حلف علي نفي العلم** وهو انه لا يعلم ان
غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص علي البت **فصل** في شروط
الشاهد **ولا تقبل الشهادة الا من** اي
شخص **اجتمعت فيه خمس خصال** احدها
الاسلام ولو بالتبعيه فلا تقبل شهادة
كافر علي مسلم او كافر **و** الثاني **البلوغ** فلا

فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل
المباحة والعدالة خمس شرايط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا او قتل
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر علي القليل
من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكباير مذكور في المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق

ببدعته فتقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي
علي فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون مامونا
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا علي مروة
مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن يمشي في السوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام

فصل

والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالي
وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادميين
فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض
النسخ فهي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل

ومراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو
مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر وعقوبة
لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر
يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل ومراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع

الر

الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق
بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا
يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها

ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ مواضع والمراد بهذه الخمسة ما
يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به
على المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك
المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض

ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو
لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن
ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جايز الامر وفي
بعض النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق

ايض بغير الصريح كما قال والكناية مع النية في
كول السيد لعبد لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذالك واذا اعتق جايز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان البعض او لا واذا
اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سري العتق الي باقيه اي العبد او
سري الي مايسر به من نصيب شريكه علي الاصح
وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي قول
باد ا القيمه وليس المراد بالموسر هنا الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته من يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكني يومه
وكان عليه اي المعتق قيمه نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحد من والديه

او

او مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا
كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق بعتق والولا
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم
الارث بالولا حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معني التعصيب في الفرايض
وينتقل الولا عن المعتق الي الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت
المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي
جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد يشتركان
ولا ترث المراة بالولا الا من تخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي
لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينيذ

فصل لا ينقل الولاء عن مستحقه
في احكام التدبير وهو لغة النظر في
عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكره المص في قوله ومنا اي والسيد اذا
قال لعبده مثلا اذا امت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلي الاظهر لو باعه السيد

ثم

ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينيذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقي التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد
القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعني الضم لان فيها
ضم نجم الي نجم وشرعا عتق معلق بمال
منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان
كل منهما مؤمونا اي امينا مكتسبا اي قويا علي
الكسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح
الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
علي دينارين مثلا في كل نجم دينار ويكون
المال المعلوم موجلا الي اجل معلوم اقله

نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين مثلا في كل نجم دينارا فاذا
اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد
حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب
من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جايزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متي شا وان كان معه ما يوفي به
نجوم الكتابة وافهم قول المص متي شا اختار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده
من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب

ملك

ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب علي السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما
اي شيا يستعين به علي ادا نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولي من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة علي العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه
غرة وهو ما اي لحم تبين فيه من خلق ادمي

وفي بعض النسخ ~~من النسا ويثبت بوضعها~~
من خلق الادمي لكل احد او لاهل الخبرة من
النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينيذ حرم عليه بيعها مع بطلانها
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها ولو صية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلي اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي علي السيد والوصايا التي اوصي بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد
بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا

بمنزلتها وحينيذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره
بنكاح او زنا او حيلها فولده منها مملوك
لسيدها اما الوغر شخص بحرية امة اولدها
فالولد حر وعلي المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
وان ملك تصير ام ولد في الحال بلا اخلاف
الوطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد بالوطي في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة علي احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم
وقد ختم المص كتابه بالعتق رجا لعتق
الله له من النار وليكون سببا في دخول
الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح كتاب

غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا
المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة
يسيرة والمرجوا ممن اطلع فيه علي هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب
عنها علي وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه
علي فوائد من جا بالخير ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية
في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنات
ونسال الله الكريم المنان الموت علي الاسلام
والايمان بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم امين
امين